وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مساهمة البنوك في تطوير الإستثمار

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص.

من إعداد الطالب(ة):

بلفطناسي فيصل

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بقنيش عثمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بوسحبة جيلالي رئيسا.

الأستاذ(ة): بقنيش عثمان مشرفا مقررا.

الأستاذ(ة):): ابو القاسم زيغام مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/22

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو الواحد العلي القهار،الأول والآخر والظاهر و الباطن، الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله محمد صلى الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجدنا.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية في الابتدائي حتى هذه اللحظة .كما أرفع كلمة شكر وتقدير إلى المشرف" **بقنيش عثمان** "الذي ساعدني على انجاز بحثي هذا.

كما أشكر موظفي بنك التنمية المحلية على المعلومات و التسهيلات المقدمة من طرفهم و أشكر أصدقائي على مجهوداتهم معي في البحث عن الكتب و المراجع في المكتبة كدا مساهمتهم معي في الكتابة المذكرة كما لا أنسى أن أقدم شكري إلى كل عمال المكتبة الحقوق و العلوم السياسية بصلامندر، وعمال مكتبة العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة خروبة مستغانم، و ذلك لتعاونهم معي أثناء مرحلة البحث وجمع المعلومات.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل أن يرزقني وإياكم السداد والرشاد، والعفاف و الغنى وان يجعلنا من المهتدين.

مقدمة:

شهدت البيئة الاقتصادية في الآونة الأخيرة العديد من المتغيرات السريعة و المتلاحقة من أهمها التقدم التكنولوجي و زيادة المشاريع الاستثمارية في شتى المجالات.
تحظى عملية الاستثمار باهتمام خاص، حيث يعتبر الاستثمار أحد أهم العناصر التي تساهم في تحريك عجلة النمو، وهي الطريقة الناجحة لإنشاء ومضاعفة الثروات، كما يعمل على تحسين الأوضاع سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات، وحتى على المستوى الوطني، وهي أداة فعالة لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع، من خلال رفع مستويات الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
كما أن المشاريع المقامة يتم دراسة ربحيتها سواء من وجهة نظر المستثمر في حالة المشاريع الخاصة، ومن جهة نظر الدولة في حالة المشاريع العامة، فمن ناحية المستثمر هو تحقيق أكبر ربح تجاري، أما من ناحية الدولة فهو تحقيق أكبر ربح وطني أو اجتماعي .
وإن الجهاز البنكي لأي دولة يتكون من مجموع البنوك العامة في تلك الدولة، حيث يكون على رأس هذا الجهاز البنك المركزي، ويقوم بدوره كبنك الحكومة، إذ له الحق بالإشراف والرقابة على مختلف البنوك، ومن أهم البنوك التي تعمل تحت إشراف البنك المركزي نجد البنوك التجارية، التي تتميز عن غيرها بتميز نشاطاتها، والخدمات التي تقدمها، فهي تعتبر كوسيط مالي، أي تتمثل وظيفتها في تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات التي تتوافر لديها فوائض مالية، وتوجهها لمن يحتاجها من مختلف القطاعات، فتوجيهات التمويل من المهام التقليدية للبنوك التجارية، وتعتبر مصدرا هاما لإشباع احتياجات مختلف الأفراد والمؤسسات التي تفوق قدرتها المالية.
وتقوم البنوك التجارية بالتمويل حسب الحاجة، فإن كانت موجهة للاستهلاك فهي استهلاكية، وإن كانت الغاية منها الإنفاق فهي حكومية، أما إذا كانت موجهة للإنتاج فهي استثمارية، ولأن المشاريع الاستثما رية تعتمد على مصدرين للتمويل، فلديها التمويل الذاتي الداخلي والتمويل الخارجي، إذ تلجأ في الغالب للبنوك التجارية باعتبارها وسيط مالي .
لذلك تعتبر القروض التي تقدمها البنوك التجارية من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية، لكن هذه القروض لا تمنحها البنوك إلى وفقا لمنهجية وإجراءات محددة لاتخاذ قرار تمويل الاستثما راث.

الإشكالية:

إذن وفي هذا السياق يمكننا طرح الإشكالية التالية:
ما مدى نجاعة البنوك في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر؟.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

✓ تقييم دور البنوك كمؤسسة ائتمان مانع للقرض في المساهمة الفعلية والمباشرة في بعث مشاريع التنمية ذات الطابع الاستثماري وإنجاحها.

✓ إمكانية اعتباره موضوعا يلقي الضوء على مختلف الجوانب القانونية التي تحكم القرض الاستثماري، وتبيين الاتجاهات التي يأخذها المستثمر من أجل تجسيد مشروعه على أرض الواقع تحت م ا رقبة وإشراف الدولة.

✓ كونه الحوصلة التي تحاول جمع وترتيب المراكز القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للمستثمر والضمانات والحوافز التي يمنحها له.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى عدة أسباب، موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية تتمثل في:

كون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في الساحة الاقتصادية، ويطرح عدة تساؤلات حول كيفية منح البنوك للقروض في بلادنا، وإجراءات عملها.
ت ا زيد الطلب على القروض البنكية باعتبارها من أهم الوسائل وأبرزها في تمويل المستثمرين
بالسيولة المثالية.

الأسباب الذاتية:

تتمثل في فضولي العلمي فيما يخص التعرف على واقع تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنك، إضافة لارتباط الموضوع بمجال دراستي وميولي الشخصي للبحث

والاطلاع على ما يخص هذا الموضوع من جهة أخرى.
محاولة مني في المبادرة بإثراء ولو بالقليل المكتبة الجامعية ببحث يختلف عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

الصعوبات:

لا أود المبالغة في وصف الصعوبات التي قد تكون واجهتني في إعداد مذكرتي، لأنه بقدر ما كانت معطلة لي في بحثي في هذا المجال، إلا أنني أعتبرها محفزا لي في نفس الوقت، وذلك لمواصلة البحث والدراسة، واستمرار العزم على جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من هذا الموضوع هو إعطاء مفهوم واسع حول القروض الاستثمارية وعملية سيرها داخل البنك وأهم ضماناها.
تعريف أكثر بأهمية دراسة الجدوى الاقتصادية ومعرفة دور التنمية الاقتصادية وعلاقاتها في جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر.
معرفة كيفية عمل والإجراءات المتخذة من طرف البنوك التجارية من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية.

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، ومنهج دراسة حالة في الدراسة الميدانية لبنك التنمية المحلية، وكالة مستغانم، وقد استخدمنا في ذلك مجموعة من الأدوات لجمع البيانات، والمتمثلة في الكتب والمراجع ذات الصلة بالموضوع في الجانب النظري، وعلى المقابلة والملاحظة والمستندات المقدمة من طرف البنك في الجانب التطبيقي.

محتويات الدراسة:

اعتمدنا خلال دراستنا على خطة ثنائية متكونة من فصلين:
فتناولنا في **الفصل الأول** :علاقة البنوك بالاستثمار، والمتفرع منه مبحثين، الأول :الإطار القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني :القروض الاستثمارية والضمانات البنكية.
أما **الفصل الثاني** :فعنوانه :تمويل المشاريع الاستثمارية، والمتفرع منه مبحثين كذلك، الأول:
إجراءات منح القروض من طرف البنك، والمبحث الثاني :دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري، ببنك التنمية المحلية (BDL) .
وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

الفصل الأول:

علاقة البنوك بالاستثمار

إن سعي البنوك من أجل التطوير من إمكانياتها، ووسائل عملها، من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة، بتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة؛ أي الاستثمارات، والتي عرفت تطورا ملحوظا في مختلف المجالات، و باعتبارها عنصرا مهما في التنمية الاقتصادية، حظيت باهتمام خاص لكونها المحرك الأساسي لها، وتوظيف البنوك لهذه الأموال أو توجيهها نحو استعمالات تخص بنسبة أك بر تلك التوظيفات المتعلقة بمنح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الأول، المخصص لدراسة علاقة البنوك بالاستثمار :الإطار القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري، في المبحث الأول؛ ثم سنتكلم عن القروض الاستثمارية والضمانات البنكية في المبحث الثاني.

المبحث الأول :الإطار القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري.

تعد الجزائر من بين الدول النامية، التي تركز على قطاع الاستثمار عامة، كوسيلة لدفع التنمية الاقتصادية، مما جعلها تتبنى توجها نحو انفتاح اقتصادي، الذي يقوم على تحسين الاستثمار الوطني، وترقية الاستثمار الأجنبي، عن طريق وضع إطار قانوني وتنظيمي قائم على إجراء العديد من الإصلاحات الاقتصادية المثالية، ولهذا نقسم المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول ماهية الاستثمار وأنواعه، وأما الثاني فنخصصه لدراسة علاقة الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول :ماهية الاستثمار وأنواعه:

للاستثمار دور كبير في تعبئة الموارد المالية وعناصرها وعناصر الإنتاج، ومحاولة استغلالها بطريقة فعالة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التوفيق بين الموارد المحدودة والرغبات التي تمثل جوهر المشكلة الاقتصادية.
وعليه قسم المطلب إلى فرعين : تتطرق في الأول إلى مفهوم الاستثمار من حيث التعاريف والأهمية وفي الفرع الثاني نبين أنواع و أهداف الاستثمار[1].

[1] قاسم نايف :إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، ط , 02 الأردن، 2012 ، ص29.

الفرع الأول :ماهية الاستثمار

لا يوجد مفهوم موحد للاستثمار بسبب تعدد المصادر، كما ترجع الصعوبة في توحيد تعريفه، إلى أن مصطلح الاستثمار هو مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، فيصعب بذلك وجود تعريف قانوني دقيق، و عليه نحاول فيما يلي إعطاء بعض التعريفات التي خص بها الاستثمار مع توضيح موقف المشرع الجزائري:

يعرف الاستثمار بأنه :قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية، سواء كان بمفرده أو بمشاركة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين؛ أو مع دولة في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة[1].
و يقصد به أيضا :توظيف أو استخدام الأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترات زمنية على أمل أن تحقق من وراء هذه الأصول عائدا في المستقبل، معنى ذلك أن الهدف في الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر[2].

و يعرف على أساس أنه مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة، من أي طبيعة منقولة كانت أو غير منقولة، أو معنوية، اشترتها مؤسسة أو أنشأتها له لبيعها أو تحويلها، ولكن لاستعمالها بصفة دائمة[3] .
ويستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية ومن أهمها الدخل ، الاستهلاك، الادخار والإقراض، ولقد تعددت المفاهيم حول الاستثمار واختلفت حسب الزاوية المنظورة إليها ويلاحظ ذلك فيما يلي:

[1] عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة الماستر2 ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ص04.

[2] ماني فاطمة و قدواري خديجة، شهادة ماستر بعنوان دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية– دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA لوكالة البويرة 37– ، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2018 / 2017 ، ص 35.

[3] مصطفى سبع خليدة ,شهادة ماستر بعنوان قروض الاستثمار– دراسة ميدانية بصندوق الوطني لتعاون الفلاحي مستغانم CRMA–، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2007 / 2006، ص 47.

1.مفهوم الاستثمار الناحية الاقتصادية:
هو التضحية أو الاستغناء عن استهلاك عاجل أكيد من أجل الحصول على استهلاك أجل أوفر غير مؤكد، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية.

2.مفهوم الاستثمار من الناحية المحاسبية:
يقترن مفهوم الاستثمار هنا بالقيم الثابتة أي تضم كل السلع والقيم المادية والمعنوية التي تمت حيازتها أوإنشاؤها من قبل المؤسسة والتي تتعلق بدورات مالية.

3.مفهوم الاستثمار من الناحية المالية:
يعتبر الاستثمار هو توظيف الأموال في فترات زمنية يؤدي من خلاله إلى التقليل من المصاريف على المدى الطويل.
أماPierre Conso فيرى أن الاستثمار من الناحية المالية هو" :توظيف فوري لمبالغ مالية لشراء أصل، على أمل الحصول على أرباح على فترات، وهذا التوظيف للأموال لا يعني الإنفاق المبدئي فقط بل يشمل أيضا التدفقات النقدية الخارجة أثناء العملية الإنتاجية ، كتكوين العمال لاستعمال الأصول الجديدة.

و لقد صدر عن المشرع الجزائري تعريفا للاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الثانية" :يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
-المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.
-استعادة النشاطات في إطار الخوصصة جزئية أو كلية[1].
و عرفه أيضا المشرع في القانون الجديد رقم 09.16 المتعلق بترقية الاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:
اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج ولإعادة التأهيل.

[1]المادة 2 من الأمر رقم 01.03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج ، العدد رقم 47 ، المؤرخة في 3 جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق ل 22 غشت سنة 2001م.

المساهمات في رأس المال.
حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات.
و من خلال ما سبق يمكن تعريف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة، ولفترة من الزمن، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، و كذلك عن النقص المتوقع في قيمة الشرائية بفعل عامل التضخم، وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات[1] .

وللاستثمار أهمية بالغة في النمو الاقتصادي لنشاط أي مؤسسة وذلك على المستويات التالية:

على مستوى الفرد:

يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما يأتي:
- يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أم غير المنتظمة.
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال و تنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

على المستوى الوطني:

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني بالنقاط الآتية:
- زيادة الدخل الوطني للبلاد .
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

[1] هدى فاطمة الزهراء :شهادة ماستر بعنوان دور البنك في تمويل الإستثمار– دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم ، تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016 ، ص 12.

- زيادة الإنتاج و دعم الميزان التجاري و ميزان المدفوعات [1].

بالنسبة للمجال الاجتماعي:

- التخفيف من نسبة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة .
- تحسين المستوى المعيشي للأفراد .

بالنسبة للمجال السياسي:

- الاستغلال السليم والصحيح للثروات الطبيعية، والتخلص من الاحتكار الأجنبي لها .
- التحرر من الضغط الأجنبي؛ من خلال حرية اتخاذ القرار في جميع النشاطات الاقتصادية .
- التقليل من التبعية للخارج .
- تحقيق دولة مستقلة اقتصاديا[2].

الفرع الثاني :أنوع و أهداف الاستثمار:

إن الأهمية البالغة للاستثمار تكمن في الغاية المنتظرة منها، فيمكن تصنيف الاستثمارات إلى عدة معايير، وتختلف الميادين و القطاعات الموجهة إليها، ونتطرق من خلال الدراسة إلى أهم الأنواع:

من حيث الموضوع:

أ. **الاستثمارات المنتجة :**وهي تلك التي تتكون في مجموعها من إستثمارات،و التي تكون أثارها مباشرة على الإنتاج، وتهدف إلى الحفاظ على الطاقة الإنتاجية أوزيادتها.

ب. **الاستثمارات غير المنتجة :**وهي التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية ذات طبيعة استهلاكية[3] .

[1]قاسم نايف، المرجع السابق ، ص 33.

[2]مصطفى سبع خليدة, المرجع ا لسابق، ص 5.

[3]هدى فاطمة الزهراء،المرجع السابق، ص 12.

2- من حيث الشكل :

أ . **الاستثمار الحقيقي :**ويقصد به :الاستثمار بالأصول الحقيقية، كالاستثمار في المباني والأراضي، ويعتبر هذا النوع هو أساس زيادة الدخل القومي.

ب. **الاستثمار المالي :**فهو ذلك النوع الذي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية؛ كالأسهم والسندات وشهادات الإبداع.

3- من حيث الطبيعة :

أ. **الاستثمارات الصناعية :**هي التي تختص بالمشاريع الصناعية، يغلب عليها الطابع الصناعي في مختلف فروعها التحويلية والإنتاجية، وتتميز بتوفير رؤوس أموال ضخمة.

ب. **الاستثمارات الزراعية :**وتختص بالمجال الفلاحي والزراعي، وينال تحفيز و دعم كبير من الدولة إذ أنه لا يقتصر على الريفية فقط بقدر ما يهدف إلى المصلحة العامة.

ت. **الاستثمارات العقارية والسياحية** :تشمل كل ما يتعلق بالعقار؛ كعمليات البناء والتعمير ، والسياحية تمكن من جلب السياح؛ والتعريف بالبلد أكثر، وفي زيادة رؤوس الأموال الخارجية[1].

4 - من حيث المدة الزمنية و آجالها :

أ. **استثمارات طويلة الأجل :**تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة، و هي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وتفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

ب. **استثمارات متوسطة الأجل :**وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات، وتزيد عن السنتين، وتحمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ج. **استثمارات قصيرة الأجل :**وتتمثل في الاستثمارات التي تخص الودائع الزمنية، والأوراق المالية، والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل[2].

[1]المرجع السابق، ص13.

[2]ماني فاطمة و قدراوي خديجة، ، المرجع السابق ص38.

5- من حيث الطبيعة القانونية :

أ . **استثمارات عمومية :**وهي المشروعات التي تعود ملكيتها للدولة، وبالتالي يعود النفع منها على جميع أف ا رد المجتمع.

ب. **استثمارات خاصة :**وهي المشروعات التي يمتلكها القطاع الخاص، والتي تعود بالخسارة و الربح على مالكيها، وهي تنجو من قبل الأفراد و المؤسسات خاصة.

ج . **استثمارات مختلطة :**أحيانا تكون الاستثمارات كبيرة الحجم؛ فتقوم الدولة بتوفير حصة بجانبها لتشجيع القطاع الخاص للعقول في مثل هذه المشروعات، مثال ذلك إقامة سكك حديدية وغير ذلك من المشروعات التي تتطلب مخاطرة كبيرة و أموال طائلة[1].
إن عملية التمويل الاستثماري عن طريق القروض أصبح له دور فعال؛ وجانب ذو أهمية بالغة لدى الدولة، وفي هذا الإطار يمكن إي ا رد أهدافه من خلال النقاط التالية:

1.الهدف الرئيسي لكل مشروع استثماري هو تحقيق السائد أو الربح أو الدخل، حسب المجال الاستثماري ، حيث أن من المستحيل أن تجد مستثمر يوظف أمواله دون أن يكون غرضه تحقيق عوائد نقدية مستقبلة[2] .

2.توجيه الدوافع الفردية و الجماعية نحو الاستثمار الصناعي، مهما كان نوع الاستثمار، وبذلك تساهم تلك المؤسسات في النمو الصناعي، والذي سوف يقلل من تبعية الإقتصاد للخارج، ويحقق استقرار ميزان المدفوعات واستيعاب البطالة و رفع مستوى المعيشة[3].

3.تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة من الأسواق، حتى و لو أدى هذا في الأجل القصير إلى عدم توزيع الأرباح على المساهمين،

[1]خديجة مراحي ,شهادة ماستر بعنوان واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR أم البواقي وكالة سوق نعمان 331 ، تخصص مالية و تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي 2017/2016 ص45.

[2]معوش خالد ,شهادة ماستر بعنوان دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإستثما رية في الجزائر،تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص29.

[3]مصطفى سبع خليدة، المرجع ا لسابق ، ص60.

من جهة أخرى فإن المشروع الحديث قد يعمل بدوافع أقصى قدر ممكن من المبيعات[1].

4.تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية، لتصبح قادرة على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد، وتطوير و استيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تقوم باستيرادها من الخارج، لتصبح مناسبة للظروف المحلية[2].

5.يكون الغرض في عملية الاستثمار تحقيق النفع العام، كما في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة، وقد يكون المدى من عملية الاستثمار تحقيق الربح كما هو الحال في المشاريع الخاصة[3].

6.المحافظة على قيمة المنتجات فقد تؤدي بعض السلع المستوردة من الخارج إلى حدوث التضخم، بسبب ارتفاع أسعار المنتجات، وبالتالي الطلب على المنتجات ككل في نفس المجال الإستهلاكي[4].

7.سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات المحلية من حيث الجودة في الإنتاج وانخفاض الأسعار وتحسين أنواع الخدمات، وذلك بس بب تملكها للتكنولوجيات الحديثة والمتقدمة و رؤوس أموال كثيرة[5].

8.زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات، وعرضها السوق المحلي لإشباع المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير، ولتحسين ميزان المدفوعات[6].

---

[1]بن عائشة فضيلة ,شهادة ماستر بعنوان القروض البنكية و مساهمتها في الإستثمار، تخصص القانون الإقتصادي الدولي، كلية الحقوق و علوم السياسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013/2012 ، ص 75.

[2]الجيلالي عجة ,الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ،ص450.

[3]قاسم نايف علوان ، المرجع السابق ص 35.

[4]ماني فاطمة و قدوري خديجة، دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية– دراسة حالة البنك الخارجي الجزائريBEA لوكالة البويرة 37 –، المرجع السابق ، ص45.

[5]بلفاضل جيلالي، شهادة ماستر بعنوان القطاع البنكي في الجزائر و دوره في تمويل قروض الاستثمار،تخصص قانون دولي إقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017 ، ص 50.

[6]آدم مهدي أحمد :الدليل لدزاسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999 ، ص 09.

الفرع الثالث : سبل تفعيل الاستثمار :

إن من أهم سبل تفعيل الاستثمار ، من طرف البنوك ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ، التي سنتطرق لها بالتحديد في هذا المطلب.

يمكن تقسيم التسهيلات الائتمانية، من حيث طبيعتها إلى ثلاث أنواع[1] :

-التسهيلات الائتمانية المباشرة، وتشمل القروض والسلفيات والجاري مدين والكمبيالات المخصومة.

-التسهيلات الائتمانية غير المباشرة، وتشمل خطابات الضمان، بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية.

-التأجير التمويلي.

أولا : التسهيلات الائتمانية المباشرة:

بينما تعتبر الودائع بكافة أشكالها، المصدر الرئيسي الأموال البنوك التجارية، فإن التسهيلات الائتمانية المباشرة بالمقابل، تعتبر التوظيف الأساسي لتلك الأموال، وتشمل التسهيلات الائتمانية المباشرة ثلاثة أشكال

أساسية وهي:

-القروض والسلفيات.

-الجاري مدين.

-الكمبيالات المخصومة.

وسوف نقوم فيما يلي بشرح كل من هذه الأشكال بالتفصيل

أ -القروض والسلفيات:

القرض، هو ابسط صور الائتمان، وغالبا ما يلجأ إلى طلب القرض العميل غير التاجر، أما العميل التاجر، فهو لا يستطيع أن يقدر مقدما المبالغ التي يحتاجها لتمويل مشروع يزعم القيام به.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، **" إدارة الائتمان"**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999 ، ص97

ب - الجاري مدين:
الجاري مدين أو كما يسميه البعض الاعتماد البسيط، هو اتفاق بين البنك وعميله على حق العميل في أن يسحب من الأموال التي يسمح له البنك بسحبها وأن يكون حسابه مدينا، بسقف أعلى متفق عليه، وذلك خلال فترة زمنية محددة غالبا ما تكون سنة قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

ج -الكمبيالات المخصومة:
سند الأمر أو السند الأذني أو الكمبيالة، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، الأمر شخص آخر هو المستفيد، أو حامل السند.

ثانيا :التسهيلات الائتمانية غير المباشرة:

لا تقتصر عمليات الائتمان المصرفي، على التسهيلات الائتمانية المباشرة، فقط بل أنها تمتد لتشمل أشكالا أخرى من التسهيلات غير المباشرة، والتي لا تنطوي على دفع نقود إلى العميل بشكل مباشر، وسوف نناقش أهم أشكال التسهيلات الائتمانية غير المباشرة والتي تشمل:

أ -خطابات الضمان:
خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية، هي عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر الكفالة)، بضمان احد عملائه بناء على طلب العميل في حدود مبلغ محدد، ولمدة معينة تجاه طرف ثالث هو المستفيد، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وضمانا الوفائه بالتزامه تجاه ذلك الطرف، ويعتبر التزام البنك في خطاب الضمان، التزاما أصيلا وليس تابعا لالتزام الأصيل، مما سبق يتبين لنا أن أطراف الكفالة المصرفية ثلاثة:

-الكفيل وهو البنك الذي يصدر الكفالة المصرفية.
-المكفول وهو العميل الذي يطلب إصدار الكفالة.
-المستفيد وهو الشخص الذي تصدر الكفالة لصالحه.

تتخذ خطابات الضمان عدة أشكال من أهمها:

-خطاب الضمان الابتدائي.
-خطاب ضمان حسن الأداء.
-خطاب ضمان الصيانة.
-خطاب ضمان الدفعة المقدمة.

ب -بطاقات الائتمان:
بطاقة الائتمان هي بطاقة من البلاستيك، أو على شكل شريحة الكترونية، تعطي الفرصة لصاحبها الحصول على الائتمان، الذي يريده، ضمن شروط محددة.

ج -الاعتماد المستندي:
الاعتماد المستندي هو تعهد يصدر عن البنك (فاتح الاعتماد)، بناء على طلب من العميل، بدفع مبلغ معين مقابل استلام مستندات شحن البضاعة وفقا للشروط المتفق عليها.

ثالث :التأجير التمويلي[1] :

هناك العديد من أنظمة التأجير الحديثة، والتي تختلف عن أنظمة التأجير التقليدية، حيث أن التأجير التمويلي هو الأكثر انتشارا في العالم، والأكثر أهمية بين كافة أنواع التأجير ، لذلك فالتأجير التمويلي يعتبر أحد الخدمات التمويلية الحديثة، فهو يتضمن قيام البنك، أو الشركة الممولة بتمويل شراء الأصل وتأجيره للغير، مقابل دفعات محددة ووفقا لشروط معينة ، بالإضافة إلى إعطاء المستأجر حق تملك الأصل المستأجر

[1]عبد المعطي رضا أرشيد، إدارة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص 131

المطلب الثاني :علاقة الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي، في حدود إمكانياتها ومهاراتها الفنية، حيث تعمل على تهيئة مناخها الاستثماري، والمتمثل في منح تسهيلات مزايا وضمانات متعددة لجلب الاستثمار إليها، وعلى ضوء ذلك قسمنا دراستنا من خلال فرعين:

الأول نتطرق فيه إلى مفهوم التنمية الاقتصادية، والثاني إلى تقييم الاستثمارات الأجنبية[1].

الفرع الأول :مفهوم التنمية الاقتصادية:

تباينت الآراء ووجهات النظر بالنسبة للعلماء والمفكرين والباحثين حول تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية، وترجع صعوبة الاتفاق إلى اختلاف التوجهات الفكرية والإيديولوجية، وكذلك إلى اختلاف تخصصات الباحثين والعلماء، حتى أصبح من الصعب وضع تعريف محدود ودقيق للتنمية أو النمو الاقتصادي، فهم يعتقدون أن اصطلاح النمو الاقتصادي قد أصبح مفهوما لدى الجميع، إلى الحد الذي لا يحتاج معه إلى تعريف دقيق[2]، ورغم ذلك ظهرت تعاريف عديدة ومتنوعة، حاولت تحديد طبيعة التنمية، جاءت كما يلي:

- عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع، وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع، عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى[3].

[1]مطالي علي ,الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر 2000-2014 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015، ص 01.

[2]عمر حسين , التنمية والتخطيط الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985 ، ص31.

[3]مدحت محمد أبو النصر ,إدارة وتنمية الموارد البشرية، مجموعة النيل العربية، القاهرة- مصر، 2007 ، ص 18.

-إن التنمية الاقتصادية :هي عملية اقتصادية اجتماعية أساسية شفافة شاملة، لا تنحصر في النمو المادي فقط، وهي هدف قد يتحقق أو لا، كما أنه عملية يرتفع بموجبها الدخل اليومي الحقيقي خلال فترة محددة من الزمن، وعندما تتحقق التنمية بمعدلات النمو التي تفوق معدلات السكان فهذا يعني ارتفاع الدخل الفردي، أي متوسط الدخل الفردي الحقيقي[1].

- ويعرفها البعض على أنها :العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي[2].

وعلى العموم يمكن أن نعرف التنمية الاقتصادية بأنها :عملية يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسن في نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الانتاج[3].
تتطلب التنمية الاقتصادية توفر عدة عناصر من أبرزها ما يأتي:

1.الموارد الطبيعية:
تعرف الموارد الطبيعية على أنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، فالمواد الأولية توفر قاعدة التنمية، خصوصا في م ا رحلها الأولى، إذا تم استغلالها بشكل مناسب، وكلما زادت المواد الطبيعية في البلد كان ذلك حاف ا ز وعاملا مساعدا على النمو المتطور، إلا أن المواد الطبيعية لا تعتبر قيدا في التنمية، ومثال ذلك :اليابان، التي تحقق تنمية رائدة في ظل عدم توفرها على هذه الموارد[4].

[1]عمار محجوب زكي :مقال بعنوان :دور التمويل العربي والإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في السودان، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 55 ، 2011 ، ص 92.

[2]علي جدوع الشرفات :التنمية الاقتصادية في العالم العربي، دار جليس الزمان، ط01 , الأردن، 2010 ، ص40.

[3]عبد القادر عطية :اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، لبنان، 2000 ، ص 17.

[4]علي جدوع الشرفات ,التنمية الاقتصادية في العالم العربي، المرجع السابق، ص 11.

2.الموارد البشرية:

إن الموارد البشرية تلعب دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية، و يأتي ذلك من أن الإنسان غاية التنمية و وسيلتها، وكون الإنسان غاية التنمية فان الهدف النهائي يتمثل في رفع مستوى معيشته عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي، ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى، وذلك من خلال زيادة الإنتاج وتطويره، وضمان توزيعه بصورة عادلة، أما كون الإنسان وسيلة التنمية فيأتي من أن عملية التنمية توضح وتنفذ وتعطي ثمارها من خلال النشاط الإنساني، وأنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها، وبالتالي لينتفع منها[1] .

3. تواكم رأس المال:

يؤكد الاقتصاديون على الأهمية الكبيرة لتواكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتم تحقيق التواكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار، والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقة، بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغرض الاستثمار، بدل توجيهها نحو مجالات الاستهلاك.

إن جوهر رأس المال يكمن في حقيقية أن مثل هذا التواكم يعزز من طاقة البلد على إنتاج السلع، ويمكنه من أن يحقق معدلا عاليا للنمو[2] .

4. التكنولوجيا:

تعتبر التكنولوجيا محرك عملية التنمية، فهي العنصر الفارق بين الدول التي حققت تنميتها، والدول التي لا تزال في طور التنمية، أو متخلفة، فالتقدم التكنولوجي ميزة من مزايا الدول المتقدمة، كما تعمل المعرفة العلمية على رفع قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات، وتسند الإنتاجية والتوصل إلى أساليب جديدة أنسب للمجتمع[3].

و لها أهمية كبيرة تتمثل في:

---

[1]فليح حسن خلف , التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتاب الحديث، ط01 , عمان، 2006 ، ص 182.

[2]مدحت القريني , التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات :دار وائل، الأردن، ط 01 ، د. س , ص 135/134.

[3]علي جدوع الشرفات، المرجع ا لسابق ، ص 11.

1- زيادة الرفاهية الاقتصادية للفرد، من خلال رفع المستوى الصحي والتعليمي، وتوفير السلع والخدمات بالكميات والنوعيات المناسبة، وتكسير الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين طبقات المجتمع[1].
2- وعلى مستوى الاقتصاد الكلي :فتعمل على تحسين الناتج الوطني وتحقيق التطور الاقتصادي المنشود، وكذا التقليل من الفجوات الاقتصادية، بين الدول النامية والدول المتقدمة[2].
3- تعد وسيلة للاستغلال الاقتصادي، حيث بمجرد حصول القطر المتخلف على الاستغلال السياسي له يترتب عليه إنقضاء حالة التبعية، بل إن التعامل التكنولوجي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المتخلفة، بعد استغلالها، ومنه يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة[3].

وأهداف التنمية تختلف من بلد لآخر، ومن فترة لأخرى للبلد الواحد، ومع ذلك هنالك أهداف مشتركة تسعى إليها معظم الدول، والتي من أهمها ما يلي:

1- تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات هو هدف من الأهداف الاجتماعية لعملية التنمية، فأغلب الدول تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد[4].
2- توفير الظروف العامة الملائمة لتنمية القطاعات الاقتصادية ويشمل ذلك درجة من الاستقرار والطمأنينة، لتشجيع الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية.
3- الابتعاد عن السياسات الاقتصادية المالية والنقدية، التي قد تؤدي إلى حالات اقتصادية غير مرغوبة، كالركود الاقتصادي والتضخم.
4- حصرإمكانيات التنمية الاقتصادية، وحصر العوائد المتوقعة من استخدام هذه الإمكانيات.

[1] عمر صفي :العولمة والقضايا المعاصرة، الدار الجامعية، قطر، 2003 ، ص62.
[2] علي جدوع الشرفات :التنمية الاقتصادية في العالم العربي، نفس المرجع، ص 14.
[3] بشار يزيد الوليد :التخطيط والتطور الاقتصادي، دار ال ا رية، ط01 , عمان، 2008 ، ص 117.
[4] كامل بكري , التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 2007 ، ص 73.

5- تنفيذ برامج استثمارية طموحة لخلق مجالات الاقتصاد، وتوظيف كافة عناصر الإنتاج في خدمة هذه البرامج[1] .

الفرع الثاني :تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

مع انهيار أسعار البترول الذي ولد أزمة اقتصادية في الدول المصدرة له من جهة، وندرة رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الجزائر بعدم ملائمة المناخ القاري للاستثمار من جهة أخرى، جعل المشرع الجزائري يغير من نظرته إلى الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية، لهذا تبنت الجزائر سياسة الإصلاح الاقتصادي في بداية التسعينيات، والتي من أهم محاورها إصدار تشريعات خاصة بالاستثمار وتبني إجراءات لحمايته وتشجيعه[2].

تتعد وتتنوع وتختلف دوافع الاستثمار الأجنبي من حالة إلى أخرى، وحسب طبيعة الاستثمار، والجهة التي تعود لها ملكية هذا الاستثمار، والبلد والمجال الذي يتم فيه، ومن بين هذه الدوافع ما يلي:

1. حالة توافر مهارات إدارية وتسويقية وإنتاجية ... الخ، متميزة لدى الشركة المستثمرة.
2. قيام الحكومات المضيفة بمنح امتيازات وتسهيلات جمركية وضريبية ومالية للشركات المستثمرة[3].
3. توسيع الاقتصاد وتحسين توازن ميزان المدفوعات للدول المضيفة للاستثمار، وكذا استفادتها من التكنولوجيات الحديثة، والعنصر البشري فيها.
4. تجسيد السياسة الاقتصادية للدول المستثمرة، والرغبة في الهيمنة على الأسواق العالمية[4].

[1] علي جدوع الشريفات , التنمية الاقتصادية في العالم العربي، المرجع السابق ، ص 11.

[2] كمال سمية , مذكرة مقدمة لنيل الماجستير بعنوان النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزا ئر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بلقايد ، تلمسان، 2003/2002، ص 65.

[3] رشيدة بن عرفة وسومية حم ا زوي , شهادة الماستر بعنوان تقييم التجربة الج ا زئرية في جلب الاستثمار الاجنبي المباشر خلال فترة 2005-2014، تخصص مالية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015،ص 13.

[4] حميدة فتح الدين محمد , أطروحة دكتوراهبعنوان تأثير النظام القانوني للقروض على مشاريع التنمية، جامعة تيارت،2020 ,ص 183/181.

5. تقليص حجم البطالة وهذا عن طريق المشروعات الجديدة التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات، وهذا من أجل القيام بأعمالها الخاصة.
6. إن تقليل الواردات وزيادة الإنتاج الموجه للتصدير،يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، التي تؤدي إلى تحسين الميزان التجاري، مما يحسن ميزان المدفوعات[1] .
وأعطى المشرع الجزائري العديد من المزايا والحوافز للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء[2] ونذكر منها:

1.الحوافز الضريبية والجمركية :ولها عدة أشكال :وهي الإعفاء الضريبي، المعاملة الضريبية لخسائر المرحلة، التخفيضات الضريبية، الحوافز التمويلية[3].

2.الحوافز المادية، وهي عبارة عن الضمانات التي ينفرد بها الاستثمار :ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج، ضمان عدم ازدواج الضريبية، والمساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي في الحقوق والواجبات[4].

3.الحوافز الإجرائية :إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ذات الشباك الوحيد، لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمارات وفق المهام المنوطة بها[5].
رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في ترقية الاستثمار، وذلك عبر هياكلها المختلفة، إلا أنه لا يزال يوجد مجموعة من العوائق والصعوبات التي يتعرض إليها المستثمر المحلي والأجنبي وأبرزها ما يلي:

1.العائق المالي والمصرفي :حيث أن الجهة التي يمكن أن تمول المؤسسات الصناعية لتزاول نشاطها بصفة عادية هي البنوك، هذه الأخيرة لا تتميز بالشفافية، ضف إلى ذلك مرونة النظام المصرفي وطول مدة دراسة ملفات القروض، ارتفاع أسعار الفائدة، بطء

[1] سحنون فاروق , مذكرة ماجستير بعنوان قياس بعض الآثار الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009 ص 28-29.
[2] عماد إشوي، وعادل جدادوة , الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، يوم دراسي حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مهري الشريف، سوق أهراس، 2012 ، ص 17.
[3] حميدة فتح الدين محمد، المرجع السابق , ص 184.
[4] حميدة فتح الدين محمد، المرجع السابق , ص 186.
[5] منصوري الزين :تشجيع الاستثمار وأثره في التنمية الاقتصادية، دار الراية، الاردن، 2012 ، ص 136.

اجراءات تحويل الأرباح والأجور إلى الخارج، خاصة مع تنامي ظاهرة العولمة في الدول المجاورة والمتطورة[1] .

2. العراقيل الإدارية وعدم الاستقرار التشريعي :يعتبر هذا العائق من أبرز المشكلات التي يعاني منها المستثمر، وذلك بحكم احتكاكه بالادارة والسلطات المحلية أمر ضروري لتجسيد مشروعه الاستثماري، فغالبا ما يكون معرضا لطول الإجراءات وتعقيدها، وتفشي الفساد الإداري، والرشوة والمحسوبية لقضاء الحاجيات الضرورية، وعدم وجود تناسق بين الإدارات المعنية، إضافة إلى عدم ثبات التشريع بحيث في كل مرة يقول بمجموعة من التعديلات في قوانين الاستثمار، أو حتى قوانين المالية بحيث يلغي نص أو يفرض رسوم أخرى[2].

3.عائق عدم وجود أو الحصول على العقار الصناعي:
تعتبر المناطق الصناعية وسيلة فعالة لانتشار مساحات لإنجاز مشاريع كبرى، والتي تعرف بعض المشاكل، من بينها:
- فراغ قانوني يخص الامتيازات خاصة بالمناطق الصناعية .
- عدم الوضوح في وضع العقار، وعدم مشروعية بعض القرارات التي تخص منح العقارات مما يؤدي بالمتعاملين إلى رفض وضع بصمتهم[3].
- عدم وجود بنية تحتية قوية، كالموانئ والمطارات التي تسهل عملية التصدير والاستيراد والطرقات وشبكة الإتصالات[4].

4.عائق عدم الاستقرار السياسي:
ذلك أن عدم استقرار المؤسسات، وضبابية الوضع السياسي، خاصة في العشرية الأخيرة وما صاحبها من تداعيات على جميع الأصعدة، جعل الجزائر أقل جاذبية للاستثمار الأجنبي، وكان ذلك وراء تردد وعزوف المستثمرين الأجانب، أضف إلى ذلك حالة عدم

[1] خيالي خيرة :مذكرة ماجستير بعنوان دور الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم التنمية الاقتصادية بالدول النامية, تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسير , جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015 ، ص 118.

[2] حميدة فتح الدين محمد، المرجع السابق ، ص 118.

[3] مطاطي علي ,المرجع السابق ، ص 19.

[4] حميدة فتح الدين , نفس المرجع ,ص 188.

اليقين السياسي التي خلفتها الحكومات المتعاقبة في هذه الفترة، وعموما أدى إلى بروز ظاهرة التشريع بالأوامر بالنسبة لكل القوانين ذلت الصلة بالاستثمار، الأمر الذي أعطى الانطباع بأن الجزائر لم تتصل بعد إلى تحقيق استقرار في جميع مؤسساتها[1] .

المبحث الثاني :القروض الاستثمارية والضمانات البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات من حيث الأهمية في التمويل، ولذلك تحتاج إلى نوع معين يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع بالبنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، ولعل أهم هذه القروض التي تتلقاها المؤسسات القروض الاستثمارية، والي تؤكد على المقترضين غالبا على منح ضمانات لها، وذلك نتيجة المخاطر التي تحف النشاط الاقتصادي.
ومن هنا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :الأول خصصناه لدراسة ماهية القروض الاستثمارية، والثاني لدراسة الضمانات البنكية المقدمة.

المطلب الأول :ماهية القروض الاستثمارية:

يعد من بين أهم أصناف القروض التي يحتاجها المستثمر أو المؤسسة لفرض بلورة نشاطه التجاري أو الاقتصادي، والذي يهدف إلى خلق الثروة، وتحقيق الربح المادي، وتوفير مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة دائمة، بحيث يعود بالنفع على الدولة، من خلال الجباية، واجتماعية والدخل المادي المعتبر من خلال تقديم خدمات أو بيع سلع داخل السوق الوطني[2].

[1] عماد إشوي وعادل جدادوة :الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي، المرجع السابق ، ص 21.

[2] عبد الحميد الشواربي ,إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المعرفية والقانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002 ، ص90.

الفرع الأول :مفهوم القرض الاستثماري:

تعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجمد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق بتمويل العقارات نكون بصدد تمويل طويل المدة[1].

والقروض الاستثمارية هي قروض طويلة الأجل، تستخدم في شراء المواد الأولية والأجهزة، وإقامة المنشآت، وتقدر أقساطها على أساس معدلات الاستهلاك، وغالبا ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن سنتين، وتمتد إلى سبع سنوات[2].

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لعقد القرض الاستثماري، وإنما عرف عقد القرض البنكي بصفة عامة في المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، بأن القرض البنكي :"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كضمان احتياطي أو الكفالة أو الضمان"[3].

ويعرف القرض الاستثماري على أنه عبارة عن أموال مدخرة لدى البنوك، تحول إلى قروض تساهم في عمليات الاستثمار، وهذا عن طريق طلبات القروض التي تقدم إليه عن طريق المؤسسا ت[4].

ويعرف أيضا أنه مجموعة الأموال التي تمدها البنوك العاملة في إطار الاقتصاد الوطني للمؤسسات الاستثمارية، بغية استثمارها في شراء الأصول الرأسمالية الثانية، والتي تؤدي

[1] منهل مطر ديب، رضوان وليد العمار :النقود والبنوك، مؤسسة الآلاء، عمان، ص 73.

[2] مصطفى رشيد شيحة , النقود والعلاقات الدولية، الدار الجامعية، قطر، 1985 ، ص 227.

[3] المادة 68 من الأمر رقم 11/03 , المرجع السابق

[4] مصطفى سبع خليدة، المرجع ا لسابق , ص 55.

في مجموعها إلى زيادة الأموال المستثمر، وتهيئة المؤسسات للحصول على فرص ربح أكبر[1].
يرى البعض أن معايير تقييم القروض يمكن أن تكون حسب النشاط الممول منه، سواء كان زراعي، صناعي، أو خدماتي، أو حسب الجهة الممنوح لها، خاصة أو عامة أو حكومية، وكذلك يمكن أن يصنف حسب المراكز المالية للأشخاص، قروض شخصية بدون ضمانات وقروض بضمانات عينية أو شخصية، كالكفالة والرهن الحيازي والرهن العقاري[2].
ويرى البعض الآخر أن تقسم القروض الاستثمارية على غرار القروض الأخرى على أساس المدة وهي ثلاثة أنواع:

1.قروض قصيرة الأجل :وتدخل في هذا الإطار قروض الاستغلال لتمويل التكاليف العادية، ومتطلبات الخزينة، وتتراوح مدتها من عدة أسابيع إلى سنتين[3].

2.قروض متوسطة الأجل :تمنحها البنوك لشراء وسائل الإنتاج المختلفة لتمويل الاستثمار والتشغيل، وتتراوح ما بين سنتين إلى سبع سنوات[4].

3.قروض طويلة الأجل :تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك، لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تهيئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار، وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض الطويلة

[1] خديجة مراحي , شهادة ماستر بعنوان واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة أم البواقي، 2017/2016 ، ص 35.
[2] سليمان ناصر :التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ، ط 01 ، ص 20.
[3] محمد سعيد أنور سلمان ,إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005 ، ص 302.
[4] محمد ميري :الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة، المغرب، ط 01 ، 2007 ، ص 55.

الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد إلى عشرين سنة[1].

الفرع الثاني :خصائصه وأهميته:

إن عقد القرض البنكي كسائره من العقود الأخرى، يشترك معهم من حيث الأركان التي يقوم عليها كل عقد، مهما كان نوعه ولكنه ينفرد ببعض المميزات الخاصة به دون غيره، ونذكر منها:

1.عقد القرض هو عقد من نوع خاص :يعتبر عقد إذعان :في المفهوم القانوني هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها، وذلك فيما يتعلق بالسلع أو المرفق الضروري ، وتكون محل إخطار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محددة النطاق في شأنها[2].

2. يعتبر عقد القرض البنكي عقدا تجاريا :من الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من القانون التجاري أعطى الوصف التجاري لعقد القرض، حيث نجد في المادة 02 :" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أوخاصة بالعمولة[3] ".

وانطلاقا من هذا النص يمكن اعتبار عقد القرض البنكي عملا تجاريا بحسب موضوعه، باعتباره عملية مصرفية، بنص المادة 66 من الأمر 11 / 03 التي جاء في محتواها : "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض[4] ".

---

[1]الطاهر لطرش ,تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،ط , 02 الجزائر، 2003 ، ص 75.

[2]عبد السلام أحمد فيغو ,بحوث في العقود الخاصة، دار نشر المعرفة , د.س , ص 69.

3 [3]الأمر 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج رقم 78 ، المعدل والتمم بالقانون رقم 02/05المؤرخ في 2005/02/06 ج.ر.ج.ج عدد رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09.

[4]المادة 66 من الأمر 11/03 ، المرجع السابق

وفي المقابل نجد أن المادة 83 من الأمر 11 / 03 ، المتعلق بالنقد والقرض جعلت من بين شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ شكل شركات المساهمة، ومنه نخلص أن عقد القرض البنكي يعد عملا تجاريا بالنسبة للبنك، ونفسه إذا كان الزبون تاجرا، أو إذا تعلق الأمر بقرض تجاري[1].

3. عقد القرض اتفاقي و ليس عيني :تنص المادة 55 من القانون المدني على أنه يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض[2].
ومنه فإن هذا العقد يرتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين فور انعقاده، بحيث تلزم المؤسسة المقرضة بوضع المال تحت تصرف الزبون المقترض أو بضمانه، وفي المقابل يلتزم العميل بدفع مقابل القرض[3] ، وهذا ما يجعله يتصف بأنه من العقود بعوض، حسب المادة 58 من القانون المدني، فبالنسبة للبنك المقرض يأخذ فائدة أو عمولة مقابل وضع الأموال تحت تصرف الزبون المقترض، وهذا الأخير يأخذ المال محل القرض مقابل إعطاءه فائدة[4] .

4. عقد القرض البنكي عقد رضائي :يتميز عقد القرض بأنه عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول[5].
5. عقد القرض البنكي هو عقد بعوض :عقد القرض من عقود المعاوضة، التي يتلقى فيها كل من طرفيه عوض لما يمنحه للآخر، إذ أن التزام البنك بنقل ملكية مبلغ النقود، أو أي شيء مثلي آخر، يقابله التزام المقترض يرد هذا القرض عند انتهاء الآجال المتفق عليها، نظيره في النوع والقدر والصفة[6].

---

[1] المادة 83 من الأمر 11/03 ، نفس المرجع.

[2] المادة 55 من الأمر 58 / 75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05 / 07 المؤرخ في 2007/05/13 ج.ر.ج.ج، عدد رقم 31.

[3] كوثر ولجي , شهادة ماستر بعنوان عمليات البنوك المختلفة، تخصص قانون أعمال، ، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي،ص . ص21-22.

[4] المادة 58 من الأمر 58 / 75 ، المرجع السابق.

[5] سعد ربيع عبد الجبار :التمويل بواسطة القرض العادل، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الأول، المجلد الثالث، 2010 ، ص 163.

[6] المادة 450 من الأمر 58 / 75 ، المرجع السابق.

فالبنك يأخذ الفوائد مقابل تقديم مبلغ القرض للعميل، ومن جهة أخرى يتلقى العميل مبلغ القرض مقابل تقديم الفوائد للبنك بانتهاء الأجل المحدد في العقد[1].

6. عقد مقترن بالضرورة بعقد التأمين :غالبا ما يمنح القرض بموجب تقديم ضمانات على اختلافها، سواء كانت عينية أو شخصية لصالح البنك، ولكن هذا الأخير يلزم كذلك المستفيد من القروض بضرورة إبرام عقد التأمين على القرض، مع شرط أحقية الحلول مكان المستفيد لدى هيئات التأمين المعتمد وذلك خشية من مخاطر القرض الذي يستحيل أمواله لاحقا، وذلك ليس بسبب عدم قدرة المدين على التسديد، وإنما في حالة وفاته أو تعرضه إلى حادث جسماني[2].

تكمن أهمية هذا النوع من القروض من خلال علاقته بالمؤسسات الاقتصادية، ومدى تسهيله للمعاملات التي أصبحت تقدم على أساس عقود الثقة والوفاء، فهي تعمل على:

1. الحصول على أرباح أي عوائد لتحقيق منافع عامة أو شخصية.
2. تدعيم الهياكل الاقتصادية عن طريق دعم المشاريع العامة وذات المداخيل المضمونة، وكذا تحقيق التوازن في الميزان التجاري[3].
3. يوفر السيولة التي تحتاج إليها المؤسسة في كل مرحلة من مراحل نشاطها، وهو وسيلة لزيادة رأس المال من خلال توسيع استخداماته.
4. تسمح القروض الاستثمارية بالاستعمال الأفضل لرؤوس الأموال، وتمكن من القضاء على قوى التضخم.
5. تساهم في ازدهار النشاط الاقتصادي وتقدمه[4].
6. يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، فهو واسطة لتبادل واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إن تاجية رأس المال[5].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، دار إحياء التراث العربي، دون سنة، ج 01،ص 135.

[2] حميدة فتح الدين محمد , تأثير النظام القانوني على مشاريع التنمية، المرجع السابق ، ص 41.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان,دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ط , 02 مصر، 2004 ، ص55.

[4] محمد كامل خليل حم ا زوي , اقتصاديات الائتمان المصرفي، الاسكندرية، مصر، 1997 ، ص 157.

[5] شاعر قزولي , المرجع السابق , ص 113.

7. تمكن البنوك من الإسهام في تنمية النشاط الاقتصادي فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الانتاجية، التي توسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة[1] .

المطلب : 02 ضمانات القروض البنكية

يقوم البنك بمنح تسهيلات ائتمانية حسب نوع الضمان، فقد نجد البنك يركز على شخص العميل، بالنظر إلى سمعته، و بالتالي فإن الضمانات في هذه الحالة تكون شكلية لحفظ الحقوق ، فيتدخل شخص ثاني ذو قدرة مالية بين البنك و الزبون(العميل)الذي يعجز عن

تقديم ضمانات مادية حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على القرض، و قد يعتمد البنك الضمانات العينية لتغطية أخطار القرض و هي ضمانات يفضلها البنك عن باقي الضمانات، باعتبارها ضمانات مادية تشمل العقارات و المنقولات[2].

الفرع الأول :التأمينات العينية

الرهن العقاري:

عرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي في مادته 882 "بقوله الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه منه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان[3]".

و نلاحظ من نص المادة 882 من القانون المدني أن الرهن الرسمي يطلق على العقد الذي يترتب به للدائن حق عيني على العقار، مخصص لوفاء دينه، ويطلق أيضا على هذا الحق العيني الذي ترتب للدائن ضمانا لوفاء دينه[4].

---

[1]عبد المطلب عبد الحميد :البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، ط , 01 مصر، 2000 ، ص 105.

[2]مولكاف مربوحة , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بعنوان النظام القانوني لعملية القرض البنكي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،2017/2016 ، ص 88.

[3]القانون رقم 07.05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 يعدل و يتمم الأمر 58 - 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ا 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون المدني.

[4]محمد صبري السعدي :الواضح في شرح القانون المدني الجزا ئري، التأمينات العينية الرهن الرسمي و حق الإختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الإمتياز ، دار هومة، ط01, الجزائر، 2009/2008 , ص 18.

و يعرفه عبد الرزاق السنهوري على أنه حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن يتقرر ضمانا للوفاء بدين، و هذا الحق العيني يتقرر على عقار مملوك للمدين أو الكفيل العيني و بموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار والدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرين في المرتبة، ونتيجة هذا العقار تحت يد من انتقلت إليه[1] .

و ينعقد وفق لشروط التالية:

أ.الشروط الموضوعية لانعقاده:

- أهلية إبرام عقد الرهن الرسمي :

1. أهلية الراهن :الرهن يمثل خطورة بالنسبة للرهن، لذا فإن القانون المدني ينص على ضرورة توافر أهلية التصرف في العقار المرهون لدى الراهن، سواء كان المدين أو غيره، في الماد ة 884 التي تقضي بأن" يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين[2].
- إن الرهن الرسمي يعتبر بالنسبة للراهن من أعمال التصرف و ليس من أعمال الإدارة، مع أنه يخرج ملكية العقار المرهون من ذمة الراهن، و لذا يستلزم القانون فيمكن أن يرتب حق الرهن على أمواله أن يكون أمل للتصرف في العقار المرهون [3].

2. أهلية المرتهن :الرهن الرسمي بالنسبة إلى الدائن المرتهن يعتبر من أعمال التصرف، لأنه يتضمن استيفاء الدين كرهن الحيازة، لذلك يجب أن تتوافر أهلية التصرف للدائن وفقا لهذا الرأي، فلا يجوز أن يكون قاصرا أو محجورا عليه أو ذي غفلة بل يجب أن يكون بالغا سن الرشد غير محجور عليه.

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر و الأخير، في التأمينات الشخصية و العينية، دار أحياء الثرات العربي، لبنان، 1973 ، ص 270.

[2]محمد صبري السعدي، ، ص 32.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 336.

- العقار الذي يرد عليه الرهن :يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه، وبيعه بالمزاد العلني وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه، وإلا كان الرهن باطلا، إذن يمكن استخلاص هذه الشروط فيما يلي:
- أن يكون عقارا .
- أن يكون عما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني.
- أن يكون موجودا وقت الرهن .
- أن يكون معينا تعيينا دقيقا .
- أن يكون مملوكا للراهن[1].

ب .الشروط الشكلية:

1.الرسمية في إبرام عقد الرهن:
تنهى المادة 883 على الرسمية بقولها " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون"، و كلمة الرسمية تكشف أن ابرام هذا العقد يستلزم التعبير عن الرضاء به امام الموثق، فهو يحرر ورقة رسمية يثبت فيها هذا الرضاء وإلا لا ينشأ الرهن[2].

2.بيانات التخصيص في الرهن:
يذكر في العقد الرسمي البيانات المتعلقة بالتخصيص، أي البيانات التي تع ين العقار أو العقارات المرهونة، و تحدد الدين المضمون أو الديون المضمونة، لطبيعة العقار أو جنسه وموقعه ومساحته وحدوده ومصدر الدين وتاريخه ومحله و مقداره[3].
بالرجوع إلى نص المادة 882 من قانون المدني التي تنص على" ينعقد الرهن الرسمي بعقد رسمي أو بحكم أو بنص قانون "[4].و منه يمكننا تقسمه الى ثلاث أنواع هي:

---

[1]نورية :التأمينات العينية في التشريع الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم، 2017/2016 ، ص 8/7.

[2]محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 79.

[3]محمد صبري السعدي، نفس المرجع ، ص 83.

[4]المادة 882 من القانون المدني الجزائري.

أ.الرهن القانوني:
تطرق القانون 10 / 90 في مادته 179 إلى الرهن التأميني ينشأ الرهن القانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين، ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها، والالتزامات المتخذة اتجاهها، وعليه فإن الرهن القانوني طبقا لهذه المادة لا يحتاج إلى إفراغه في عقد رسمي، و من ثم ربح الوقت و النقود بالنسبة للديون خاصة و أن العقود الرسمية مكلفة جدا[1].

ب.الرهن الرسمي أو الإتفاقي:
ينعقد الرهن الإتفاقي بموجب عقد رسمي بين البنك الدائن و العميل المقترض بموجبه يتم وضع العقار، كضمان لمبلغ القرض أو مع الذي يمنح عقاره كضمان لمبلغ المقترض من الغير.
و يشترط لانعقاده صحيحا أن يبرم بموجب عقد رسمي يحرره الموثق المختص، و إلا كان باطلا، على أن يذكر الموثق في عقد الرهن الرسمي طبيعة ووضعية العقار، مع تحديده تحديدا وثيقا، وقيمة القرض المضمون وتاريخ استحقاقه، و تسجيله لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار[2].

ت.الرهن القضائي:
نصت المادة 937 من القانون المدني على أنه" يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين و المصاريف.
و لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في الشركة [3].
- البنك الذي في بيده سند أن يحصل على قيد مؤقت برهن قضائي على عقار المقترض ضمانا لمبلغ القرض، إنحياز البنك لحكم قضائي يمكنه من قيد أو تخصيص العقار ورهنه إذ بموجبه يصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص عقارات العميل المقترض[4].

[1]سارة نجوري، شهادة الماستر بعنوان عقد القرض في القانون الجزائري، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018/2017 ، ص 50.
[2]مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، المرجع السابق , ص 98.
[3]المادة 937 من القانون المدني الجزائري.
[4]مولكاف مربوحة، المرجع السابق ,ص 99.

الرهن الحيازي:
لقد عرفه المشرع الجزائري في مادته 948 من القانون المدني بقوله" :الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي بعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يحوله حسب شيء إلى أن يستوفي الدين و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون[1].
خلال تعريف السابق تتضح لنا خصائصه متمثلة في:

أ.عقد الرهن الحيازي عقد رضائي ملزم الجانبين:
أصبح عقد الرهن الحيازي عقدا رضائيا، ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب و القبول متطابقين، ولا ضرورة لتسليم الشيء المرهون ، إذ التسليم التزام لا رهن، ولا جرم أن هذا الرهن يولد التزامات متبادلة في ذمة الطرفين، فهو يشغل ذمة الراهن بالتزامات معينة، كالالتزام بتسليم الشيء المرهون و نقل حيازته إلى المرتهن أو لشخص معين، و لا شك أن الرهن الحيازي عقد ملزم للجانبين، إذ إلى جانب إلتزامات الدائن المرتهن يلتزم المدين الراهن بتسليم العين المرهونة منقولا كانت أو عقارا إلى الدائن المرتهن[2] .

ب.عقد الرهن الحيازي عقد تابع:
فهو يستلزم وجود أصلي يضمنه، شأنه في ذلك شأن الكفالة و الرهن الرسمي وفق الإختصاص، و هذا الإلتزام الأصلي، إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال أو انقضى، يتبعه الرهن الحيازي في ذلك فيكون باطلا أو قابلا للإبطال أو منقضيا[3].

ت.عقد الرهن.الحيازي عقد غير قابل للتجزئة:
هذه الخاصية قد تقررت لصالح الدائن المرتهن في تدعم ائتمان الدائن، لإنه كلما كان الوفاء جزئيا كان ضمانه أقوى لاستيفاء الباقي من الدين، وبالتالي فهي وسيلة ضاغطة على المدين وتدفعه إلى حرصه الشديد لإستعادة الشيء الذي أصبح يعد الوفاء الجزئي يمثل قيمة أكبر

[1]المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

[2]بلقليل شوقي ,شهادة ماستر بعنوان الرهن الحيازي في التشريع الجزائري ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015/2014 ، ص 7.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ،ص 743/742.

من قيمة الدين المتبقي عليه بإتمام تنفيذ التزامه، وأن يسمح له باستعادة جزء من الشيء المرهون لتقاعس المدين في الجزء الباقي من التزامه.
و مضمون قاعدة عدم قابلية رهن التجزئة تعني بأن كل جزء من المال المرهون يضمن كل الدين و أن كل جزء من الدين يكون مضمونا بالمال المرهون كله، غير أن هذه القاعدة تستبعد بنص قانون أو باتفاق الأفراد على تجزئة الرهن[1] .
ينقسم الرهن الحيازي بحسب موضوعه الى الرهن العقاري، والرهن المنقول، ورهن الدين، ومن أحكام الرهن الحيازي ما يجري على جميع الأنواع الثلاثة، و منها ما يسري على نوع دون الأخر:

أ.الرهن العقاري:
يعتبر الرهن الحيازي العقاري نوع من الضمان الذي يهدف إلى تأمين الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين، يحسب العقار إلى حين استيفاء الدين، فتحوله في حال امتناع المدين أو عجزه عن الوفاء بالمطالبة ببيع العقار المرهون بالطرق القانونية، واستيفاء دينه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين، والتالين له في المرتبة، وهو ما تشير له المادة 948 من القانون المدني[2].
و خصصته الإ رادة التشريعية بثلاث مواد و هي:
1- المادة 01 (966 قانون مدني)خاصة بنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير.
2- المادة 02 (967 قانون مدني)خاصة بحواز أن يؤجر الدائن المرتهن العقار المرهون للراهن.
3- المادة 03 (968 قانون مدني)خاصة بحفظ الدائن المرتهن العقار المرهون و دفع ما على العقار من ضرائب و تكاليف[3].

ب.الرهن المنقول:
يعتبر هذا النوع الثاني من الرهون الأكثر تداولا في مجال القروض البنكية، مع خصوصية عدم تسليم الشيء المرهون للدائنين، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه فمن الناحية

[1] بلقليل شوقي، نفس المرجع ، ص9.
[2] حسن عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ، الدار الجامعية، ط , 01 لبنان ، د.س، ص 142.
[3] سارة نجوري، المرجع السابق ، ص 5.

القانونية لا يوجد نص قانوني يوفر هاته المسألة، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 969 من قانون مدني اشترطت في رهن المنقول و نفاذه في المتعاقدين أو الغير[1] ، بالإضافة إلى استبعاد القانون التجاري بنص صريح رهن السيارات من مجال الاستثناء، والوارد على الرهن الحيازي بدون انتقال الحيازة وهذا ما لم يخدم النشاط البنكي المتمركز على منح القروض للتجار أو الأشخاص العاديين تحت عنوان القروض الاستهلاكية، والتي من أبرزها القروض المتخصصة لتمويل شراء السيارات النفعية أو الشاحنات أو الجرارات بمقطورة على سبيل المثال رغم وجودها فعلا على أرض الواقع[2].

ت.رهن الدين:

يقع الرهن الحيازي على الدين باعتباره منقول، غير أن الرهن في هذه الحالة تتمحور بعض أحكامه بما يتفق مع طبيعة الدين، فمن ناحية انعقاد الرهن و نفاذه يكون الدين بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن، ولكنه لا ينفذ في حق المدين للراهن إلا بإعلانه أو قبوله، كما هو الأمر في حوالة الدين، و لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا بحيازة سند الدين، و تحسب مرتبة الرهن بالتاريخ الثابت بالإعلان أو القبول[3].

الفرع الثاني :التأمينات الشخصية.

الكفالة:

الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام، إذا لم يف به المدين نفسه، ومن خلال التعريف القانوني الذي أورده المشرع في مادته 644 من القانون المدني[4] ، نستخلص أن طرفي الكفالة هما الكفيل و الدائن، أما المدين فليس طرفا في عقد الكفالة، فيصح أن تتم الكفالة دون علمه ورغم معارضه[5].

[1] المادة 969 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 168 من الأمر رقم 75/59 , المرجع السابق.

[3] سارة نجوري، المرجع السابق، ص 58.

[4] المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

[5] المادة 646 من القانون المدني الجزائري.

و يلاحظ أنه لا يشرط أن يكون الدين الأصلي قد نشأ وقت إبرام عقد الكفالة، فيجوز إبرام العقد لالتزامات المعلقة على شرط[1] ، ومن هذا التعريف نستنتج أن عقد الكفالة هو ضمان شخصي ينصب على ذمة الكفيل، بحيث لا تمنح الدائن لا حق التتبع ولا حق الأفضلية، ولكنها تمنح حقا شخصيا للدائن، بحيث تسمح ضم ذمتين أي ذمة المدين الأصلي وذمة الكفيل قصد تدعيم و تقوية مركز الدائن ضد مخاطر تقاعس المدين في الوفاء أو إفلاسه، ولولا بساطة الإجراءات الخاصة بالكفالة و مرونتها تجعل منها وسيلة ضمان فعالة يلجأ إليها البنك لضمان تسد يد أمواله في بعض القروض.

و تكمن خصائصها كما يلي:

أ.عقد الكفالة عقد رضائي :ينعقد بمجرد التراضي ما بين الكفيل و الدائن، فلا حاجة في انعقاده إلى شكل خاص، فالمدين الأصلي ليس طرفا فيه، و الكفالة عقد رضائي غير أنه لا يثبت إلا بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين، ولو كانت الكفالة عقدا شكليا لا تنعقد إلا بالكتابة، لما انعقدت إذا لم توجد الكتابة.

ب.عقد الكفالة عقد ملزم لجانب واحد :هو جانب الكفيل وحده هو الذي يلتزم بعقد الكفالة بوفاء الدين للدائن إن لم يفي به المدين الأصلي، أما الدائن فلا يلتزم عادة بشيء نحو الكفيل[2].

ت.الكفالة عقد تبرعي بالنسبة للكفيل و عقد معاونة بالنسبة للدائن :ذلك أن في عقد الكفالة يقوم الكفيل بالتزامه دون مقابل، و بذلك تكون الكفالة بالنسبة إليه من أعمال التبرع و تطبق عليها قواعد التبرع من حيث الأهلية اللازمة لإبرام عقود التبرعات.
- أما بالنسبة للدائن فتعتبر الكفالة من الأعمال النافعة نفعا محضا أو عملا دائما بين النفع و الضرر، إذا أعطي المدين أجلا أو تنازل عن الرهن المقدم منه أو تقاضي الكفيل منه مقابلا للكفالة، ففي مثل هذه الحالات تكون الكفالة من عقود المفاوضات بالنسبة للدائن[3].

[1]المادة 650 من القانون المدني الجزائري.

[2]عبد الر ا زق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ، ص 24.

[3]بن كتين ياسين، ضمانات القروض البنكية، المرجع السابق ، ص 31.

ث.الكفالة عقد تابع :إذ أن التزام الكفيل يعتبر حتما تابعا لالتزام المدين الأصلي، أما إذا التزم المسؤول عن دين الغير التزاما أصليا أو إلتزاما تبعيا، فإنه لا يكون كفيلا بل يكون مدينا أصليا لالتزامه المستقل عن التزام المدين[1].

ج.الكفالة عقد من عقود الضمان الشخصي :إن الكفالة عقد ضمان كون أنها تضمن وفاء المدين بالدين، في تأمين للدائن ضد إمتناع المدين عن الوفاء بإلتزماته، و تتميز بالطابع الشخصي لأن الكفيل تضاف ذمته الى جانب ذمة المدين للوفاء بالدين، أي أن الكفيل يضم ضمانه العام الى الضمان العام للمدين، وهذا الطابع الشخصي يميزها عن الكفالة العينية، التي يقدم فيها الكفيل مالا معينا لضمان الوفاء بدين المدين، وهو لا يضمن الوفاء بهذا الدين إلا في حدود المال الذي قدمه تأمينا له[2].

الفرع الثالث: المخاطر البنكية :

المخاطر البنكية هي المخاطر الناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض (و احتمال تحقق الخسارة تبعا لذلك)، وكل إقراض يتضمن درجة من المخاطر الائتمانية . لماذا ؟ لان الائتمان يتضمن في كل الأحوال تأجيل الدفع والوعد به في المستقبل[3].
وتتمثل المخاطر البنكية في العناصر التالية : مخاطر السيولة ومخاطر السوق و مخاطر أخرى وسوف نتناولها كما يلي:

أولا : مخاطر السيولة:
إن خطر السيولة هي الاختلافات في صافي الدخل، والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبات التي تواجه البنك، للحصول على التدفقات النقدية، بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول، أو الحصول على قروض جديدة، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض، أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص 25.

[2]سارة نجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، المرجع السابق .ص 39.

[3]شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 م، ص 113.

مصادر جديدة للنقديات، أو بمعنى آخر عندما يجد البنك نفسه غير قادر على الحفاظ على استمرار خط منح القروض إذا حدث سحب جماعي للمودعين[1].

ثانيا : مخاطر السوق:

تعرف مخاطر السوق بأنها المخاطر التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية ، وأهم مخاطر السوق التي تهم البنك ، هي مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار الصرف[2].

أ- مخاطر أسعار الفائدة :

وتعرف على أنها احتمالات الانحراف، عن النتائج المتوقعة في الأعمال، ذات الدخل الثابت، والتي تنجم عن تحركات غير متوقعة في أسواق النقد ورأس المال.

ب- مخاطر أسعار الصرف :

و هي التي تنجم عن الانحراف عن التحركات المتوقعة، في أسواق العملات الأجنبية.
تعتمد خيارات أسعار الفائدة وخيارات العملات أيضا، على مخاطر تقلبات الأسعار وهي مخاطر تنجم عن التقلبات التي تتعرض لها المنتجات المعنية.

ج -مخاطر التسعير[3]:

تنشأ نتيجة التغيرات في أسعار الأصول، و بوجه خاص في محفظة الاستثمارات المالية.

ثالثا : مخاطر التشغيل:

وهي عبارة عن احتمال الخسارة التي تنشأ عن فشل، أو عدم كفاية كل من العمليات الداخلية، العاملين،
الأنظمة، أحداث خارجية وهناك بعض الخسائر التي قد تنشأ عن مخاطر التشغيل:
-الاختلاسات والرشوة.
-سرقة البنك و الكوارث الطبيعية.
-تجاوز الصلاحيات في التداول بالعملات الأجنبية والأوراق المالية.

[1]طارق عبد العال حمادة" تقييم أداء البنوك التجارية كلية شمس الدين للنشر ،مصر 2001 ص7
[2]سمير الخطيب،" قياس و إدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2005 ، ص 234,240.
[3]سمير الخطيب،" قياس و إدارة المخاطر بالبنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 240,234.

-خسائر ناشئة عن الحروب وإهمال في تنفيذ المهام نشاط غير ملائم مصرفيا استثمارات خاطئة، التحيز.

رابعا :مخاطر أخرى

وتتمثل أساسا في المخاطر التالية[1]:

أ -المخاطر القانونية:

و يقصد بها حدوث التزام غير متوقع، أو فقد جانب من قيمة أصل، نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات.

ب -مخاطر الالتزام:

ويقصد بها تعرض البنك العقوبات، سواء في شكل جزاءات مالية، أو حرمان من ممارسة نشاط معين، نتيجة ارتكاب مخالفات.

ج -مخاطر إستراتيجية:

وهذه المخاطر تنشأ عن غياب تخطيط استراتيجي مناسب في البنك.

[1]نفس المرجع، ص 245.

الفصل الثاني:

تمويل المشاريع الاستثمارية.

إن عملية تمويل الاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية تتعدد وتتنوع، وهذا حسب شكل العملية التمويلية المطلوبة، وكذا طبيعة المؤسسة الطالبة للقرض، وتتم هذه العملية وفق إجراءات ونصوص من طرف البنك القائم بذلك، وتجسيدا منا للمفاهيم النظرية التي تم التطرق إليها سابقا، ومحاولة منا لمعرفة المعايير والإجراءات التي تتبعها البنوك الجزائرية ، للاطلاع على الأساليب المستعملة في تقييم المشاريع الاستثمارية من أجل تمويلها، قمنا بدراسة تطبيقية تتضمن تقييم ملف طلب قرض استثماري لمؤسسة من البنك لتمويله، وبناء عليه قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :نعالج فيه إجراءات منح القروض من طرف البنك.

والمبحث الثاني :أجرينا من خلاله دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري في بنك التنمية المحلية (BDL).

المبحث 01: إجراءات منح القروض من طرف البنك:

تعتبر نشأة البنوك نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات، نظرا للوظائف التي تقوم بها، من أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض، كما تم استخدامها أيضا في تشغيل وتطوير المشاريع الاستثمارية، حيث يعتبر الاستثمار أحد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو، وتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية.

ظهرت البنوك في الفترة الأخيرة من العصور الوسطى حيث قام بعض التجار والمرابين والصاغة في أوروبا خاصة في مدن البندقية وجنوة، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل إصدار شهادات إسمية، حيث قامت هذه المؤسسات بتحويل الودائع من حساب مودع آخر، حيث كان يقيد التحويل في سجلات المؤسسة ويتم في حضور كل من الدائن والمدين.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة مما سبب في النهاية إفلاس عدد من هذه البيوت .

وقد دفع الأمر بعدة من المفكرين من الربع الأخير من القرن 16 إلى الرغبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، حيث تم تأسيس أول بنك حكومي في البندقية عام 1587 م، وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 م، ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا أما البنوك المركزية فقد تأخر ظهورها نسبيا (بنك السويد - 1668 انجلترا - 1694 فرنسا 1800)، وهكذا نشأت البنوك من الحاجة تسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة وهكذا وأكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية[1].

[1]إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي، الحديث، مصر، 2005 م، ص 44,43.

المطلب الأول :ماهية البنوك التجارية:

إن الجهاز المصرفي يتكون من جملة من البنوك، تختلف حسب الدور الذي تؤديه، والذي لأجله أنشأت، ويرجع هذا التعدد للتخصص الدقيق، والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية تمتاز بالقانونية والثقة، وتختلف البنوك من دولة لأخرى ، تبعا لنظامها السياسي والاقتصادي ومدى تطور التعاملات و الأنشطة فيها[1].

الفرع الأول :الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية:

كلمة بنك من أصل إيطالي، وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصارفون لتحويل العملة، ثم تطورت إلى معنى المنضدة التي يتم عليها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة، وتجري فيه المتاجرة بالنقود، أما في العربية فهي مشتقة من صرف صارف، وصرف الدينار بمعنى بدلها بدارهم سواها، والصرفي هو الشخص الذي يبيع النقود بنقود أخرى[2] ، و المصرف هو اسم المكان الذي يلجأ إليه الناس والذي يتم فيه الصرف[3].

وتختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنشطة التي تحكم عملها، ولذلك توجد صعوبة في اختيار تعريف أو مفهوم واحد و شامل لها، ولذلك يمكن تحديد بعض تعاريفها كما يلي:

البنك هو المكان الذي تتجمع فيه الأموال، من الأفراد والهيئات والشركات، ثم يعاد استثمارها بهدف أن تدر عائدا أكبر من تكاليف جميع هذه الأموال، و تتميز البنوك التجارية

---

[1] دحاوي عربية سعاد , شهادة الليسانس بعنوان دور القروض في تفعيل الاستثمارات– دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة مغنية ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و العلوم التسير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2014/2013 ، ص 02.

[2] هدى فاطمة الزهراء، دور البنك في تمويل الاستثمار، المرجع السابق ، ص 02.

[3] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي :أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص 13.

بأنها تتعامل في ودائع العملاء، وتتداول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، بقصد تحقيق عائد ملائم يمكن منه إثابة المودعين وفقا لأسعار العائد المتفق عليها[1].

كما يمكن تعريف البنك على أنه مكان إلقاء الأموال بالطلب عليها بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال، والمدخرات لإعادة إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها[2].

و تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البنوك من خلال قانون النقد والقرض رقم 90/10 في مادته 114 التي تنص على مايلي:

تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون و هذه العمليات هي[3] :

- تلقي الأموال من الجمهور و مختلف إدخاراتهم، هذه الأموال المحصلة عليها توضع في البنوك على شكل ودائع، منع حق استعمالها لكي يشرط إعادتها لهم.
- القيام بمنح القروض .
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها[4].

و من التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل كما يلي:

هي مؤسسات تتخذ من التجارة في النفوذ حرفة لها، وعملياتها الرئيسية تقبل الودائع ومنح القروض، إلى جانب القيام ببعض الخدمات الأخرى المرتبطة بالمجال المالي، و هدفها

---

1 [1]خديجة مراحي، واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية الفلاحية في ظل التوجيهات الحديثة للجزائر، المرجع السابق ، ص 04.

[2]ماني فاطمة، قدواري خديجة ، دور البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية، المرجع السابق ، ص03.

[3]المادة 114 من القانون رقم 10- 90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 ، المؤرخة في 23 رمضان 1410 ، ص 520.

[4]المواد من 110 إلى 113 من القانون رقم , 10 - 90 نفس المرجع.

الرئيسي تحقيق الربح، و تستعمل لتجسيد السياسة النقدية للسلطة التنفيذية لتحقيق ما هو مسيطر من أهداف"[1] .

و تتمثل أهم خصائصه فيمايلي:

1.السيولة :المصرف يتعامل بأموال الناس له، فعليه أن يكون حاضرا للطلبات إذا طلبوا سحب ما يرغبون فيه من ودائعهم، وهذا ما يفسر مبدأ وجود توفير السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن[2] .

2.الربحية :يسعى المصرف لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكية عن طريق تحقيق الأرباح الملائمة، أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى ، والتي تتعرض لنفس درجة المخاطر، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية واختيارية، ومخصصات متنوعة وأرباح غير معدة للتوزيع، ولكي يحقق هذه الأرباح فعلية يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة[3].

3.الأمان أو الضمان :إن أساس كل عمليات التوظيف لأموال البنك بغض النظر عن مصادرها، هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود إليه في الأجل المحدد لذا، يتوقف إقدام المصرف على منح القروض للمتعاملين على مدى الثقة التي يوحيها هذا المتعامل إلى البنك، من حيث متانة مركزه المالي و مدى احترامه بتعهدات و كيفية قيامه بالوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا الوفاء بتلك التعهدات[4].

---

[1]خديجة مراحي، واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية الفلاحية في ظل التوجيهات الحديثة للجزائر، المرجع السابق ، ص 05.

[2]بن حسين عبد الاله و عيوني رضوان :تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، المرجع السابق ، ص 06.

[3]دنيا بوقديرة ,شهادة الماستر بعنوان سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشروعات الاستثمارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية " المجمع الجهوي للاستغلال، تخصص بنوك وأسواق مالية، جامعة أم البواقي، ص 22.

[4]راشد بوكروس زهيرة , شهادة الماستر بعنوان تطور أداء البنوك التجارية الجزائرية في ظل العولمة المالية " دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية" BADR ، تخصص بنوك وأسواق مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، ص 05.

ومن أبرز أنواعه:

1.بنوك السلاسل :هي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، تسمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة من المشروع، و يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها، وينسق الأعمال بينها[1].

2.بنوك المجموعات(المقايضة):وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة، وتضع لها السياسات العامة، بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، و تأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا[2] .

3.بنوك ذات الفروع :و هي مؤسسات تتخذ شكل من شركات المساهمة، ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة للبلاد، و تتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع المركز الرئيسي للبنك[3] ، و تتميز سياسة إقراضها بمنح قروض قصيرة الأجل تستخدم في تمويل رأس المال العام لشركة استرداده[4].

4.البنوك المحلية :تنشأ لتسير نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو حتى مدينة محددة[5].

5. البنوك الفردية :تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، و بطبيعة الحال فإنها منشاة فردية تكون محدودة رأس المال، و لذلك فهي سوق تتعامل في المجالات قصيرة الأجل، ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة و التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة و بدون خسارة[6].

---

[1]مصطفى السبع خليدة ,المرجع ا لسابق ، ص08.

[2]خديجة مراحي واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر ، المرجع السابق ، ص 14.

[3]هاملي أسماء :القروض البنكية " دراسة حالة الاستثمار في بنك" BNP PARIBA ، المرجع السابق ، ص04.

[4]مصطفى سبع خليدة :قروض الاستثمار، نفس المرجع، ص08.

[5]دحاوي عربية سعاد :دور القروض في تفعيل استثمارات" دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري" CPA ، مرجع سبق ذكره،ص06.

[6]خديجة مراحي :واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر، مرجع سبق

و تنحصر وظائفه فيما يلي:

1.الوظائف التقليدية:

أ .تقبل الودائع على اختلاف أنواعها (ودائع جارية، لأجل تحت إشعار.)

ب .تقديم القروض و السلفيات[1].

ج .توليد النقود :وتعني أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود أساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها.

د .فتح الحسابات :تقوم البنوك بفتح مختلف الحسابات لعملائها[2].

ه .خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها في ميعاد استحقاقها أو تسديد قيمة الأوراق بالدفع نيابة عن العملاء[3] .

2.الوظائف الحديثة:

أ - تقديم خدمات استشارية للمتعاملين .

ب- خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة الكلاسيكية)

ج- إصدار خطابات الضمان[4].

د- ادخار المناسبات :وهي تشجيع المصارف للمتعاملين معها على أن يقوم بالادخار لمواجهة مناسبات معينة.

ه - تأجير الخزائن الحديدية[5].

و- فتح الاعتماد المستندي الخاصة بعمليات التصدير والإستيراد و التي تساهم في عملية التجارة الخارجية حيث يتم تسهيل الالتزامات للمصدر و المستورد.

ر- شراء وبيع العملات و ذلك بالأسعار المحددة من البنك المركزي ، وحسب التنظيم الساري العمل به في مجال الصرف و كل ذلك مقابل عمولة[6].

ذكره،ص14.

[1]راشد بوكر و زهيرة , المرجع السابق ، ص . ص 11/10.

[2]أبوعتروس عبد الحق :الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة الثانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1996 ، ص 16.

[3]دليل المحاسبين، محاسبة البنوك، www.jps.dir.net ، ص 03.

[4]منير محمد الجنيهي :أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(مصر)، 2000 ، ص 45.

[5]دنيا بوقديرة :سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطرة و دورها في تقييم المشاريع الاستثمارية، المرجع السابق ،ص24.

[6]منير محمد الجنيهي، أعمال البنوك، نفس مرجع ، ص 45.

الفرع الثاني : مصادر التمويل البنكي وأنواعه.

أولا :مصادر التمويل:

ونقصد بمصادر التمويل طرق إمداد المؤسسات بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة من اجل تغطية الاحتياجات التمويلية واختيار مصادر التمويل يعني اتخاذ القرار بإتباع الأساليب والصيغ التمويلية الملائمة لتلبية احتياجات المؤسسة في الوقت المناسب والعمليات المطلوبة . وتصنف مصادر التمويل إلى صنفين أساسيين وذلك باختلاف معيار التصنيف من صنف لأخر.

أ -من حيث الزمن :مصادر قصيرة الأجل، مصادر طويلة الأجل.

ب -من حيث المصدر :مصادر داخلية، مصادر خارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التطبيقات ليست منفصلة كل وحدة على حدي على أنها مترابطةو متداخلة فما بينها .وسوف تقتصر على ذكر مصادر التمويل الداخلية والخارجية بكل أنواعها بما فيها مصادر التمويل القصير والطويل الأجل، ولتبسيط مصادر التمويل وأنواعها نلخصها في شكل التالي وذلك تبعا لتقسيماتها الأساسية:

الشكل رقم :(01) مصادر التمويل وأنواعها

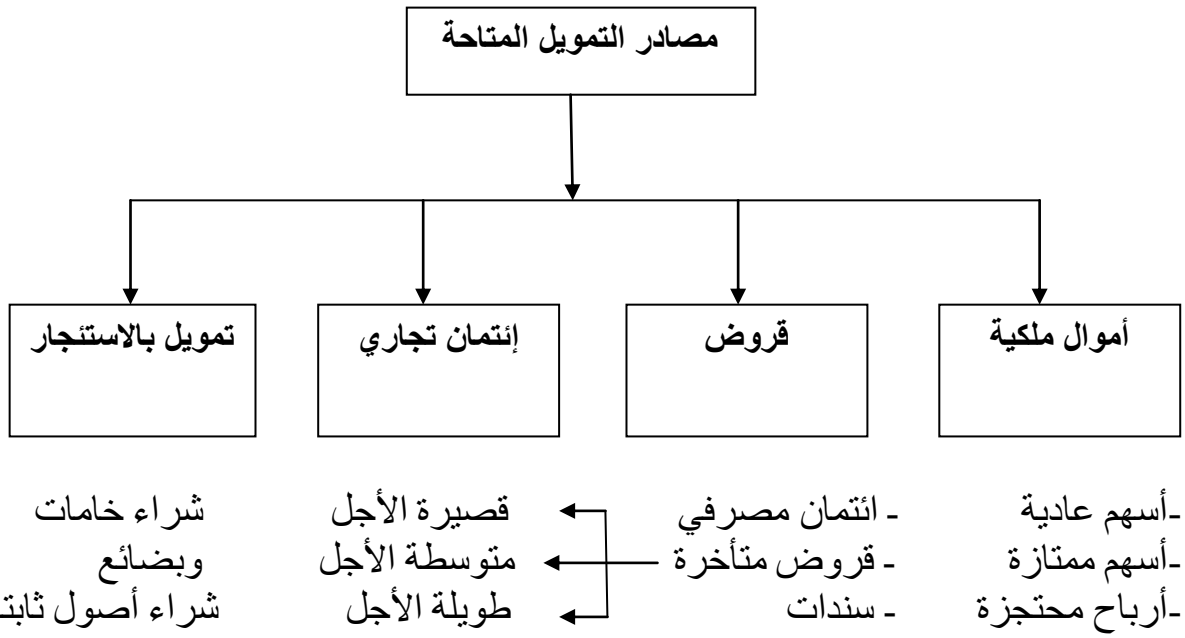

المصدر :سمير عبد العزيز، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، مكتبة الإشعاع للنشر، 1998 ، ص 168

تعتمد هذا النوع من التمويل على موارد المؤسسة حيث انه يخص المؤسسات القديمة النشأة والتي لها موارد يمكن جلبها عن طريق أرباحها وممتلكاتها ويعرف انه الثروة الذاتية للمؤسسة حيث تعمل على تحقيق فائض في الأموال التي تحتاجها لتمويل نشاطها وهذا لا يتحقق إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة المالية التي يجب أن تكون ايجابية مضافا إليها عنصرين هما:

-الاهتلاك.

-مؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

نستنتج أن التمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية هامة تستعملها المؤسسة لتمويل نشاطها الاستغلالي دون الالتجاء إلى أطراف أخري.

-الاهتلاك :يمكن أن تقول بأن مخصصات الامتلاك تؤدي إلى انخفاض الضريبة وهذا ما يؤدي إلى تدعيم

قدرة المنشأة على التمويل الذاتي .يعتبر الاهتلاك جزء من طاقة التمويل الذاتي لأن نفقته محسوبة غير مدفوعة ، أي أنه لا يرافقه تدفق نقدي خارجي[1].

-مؤونات ذات الطابع الاحتياطي :وهي المؤونات التي تستخدم للمشروعات ومواجهة الظروف الطارئة مثل التذبذب في أسعار الصرف أو تحديد الاستثمار ، أو حتى إذا كانت هذه الطريقة أي التمويل الذاتي من الأكثر والأهم عند المؤسسات لكن ما لاحظناه هو أن لهذه الطريقة مزايا كما أن لها عيوب وتتمثل في:

مزايا التمويل الذاتي :

-تمثل أساسا في اعتباره المصدر الأول لتكوين رأسمال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة، فلا يتحمل المشروع في

سبيل زيادة طاقته أية أعباء ظاهرة مادامت ادخارا ته هي التي تستخدم لتمويل المشروعات:

-يعطي المشروع الحرية في اختيار نوعية الاستثمار.

-الحفاظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة وضمان تسديد الديون.

-إمكانية دفع فوائد الأسهم والسندات.

عيوب التمويل الذاتي :

-تمويل الاستثمارات بالأموال الذاتية فقط.

-تحقيق مرد ودية أقل من تلك التي يتحقق المزيج الأمثل من الأموال الداخلية والخارجية

[1]عبد العزيز كحيمة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1982 ، ص 205

-الاعتماد على الأموال الذاتية قد يؤدي إلى توسع بطئ مما يؤدي إلى توفير الاحتياجات المالية الكافية من التمويل الذاتي.
نستنتج أن التمويل الذاتي غير كاف لتغطية احتياجات المؤسسة ولذلك نلجأ إلى التمويل الخارجي.

.2مصادر التمويل الخارجية :يعرف التمويل الخارجي كما يلي:
"يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادرها خارجية ويتوقف حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة المالية، أي أنه مكمل لتمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية[1] .
عندما تمر المؤسسة بأزمة مالية أو عندما لا يمكن لها تمويل مشروعاتها وبالتالي تحقيق الفوائد يصبح صعبا، تلجأ المؤسسة إلى الاقتراض من الأطراف الأخرى أي خارجية كالمؤسسات المالية والبنوك.
لقد طرأ على مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات بعض التطورات التي غيرت من المفاهيم التقليدية المعروفة واستحداثها لذا سنتعرض للتطورات التي طرأت عليها[2].
وتنقسم المصادر الخارجية إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل وطويل الأجل

.
أولا :تمويل قصير الأجل :هي تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير ، وتلتزم بردها خلال فترة
لا تزيد عادة عن سنة.
-الائتمان التجاري **:**هو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشاة من الموردين ويتمثل في قيمة المشروعات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية ، وتعتمد المنشأة على هذا المصدر في التمويل لدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي[3].
-الائتمان المصرفي : عبارة عن قرض تتحصل عليه المنشأة من الاستفادة من الخصم ، كما يعتبر خصم التمويل الأصول الدائمة للمنشأة التي تعاني من صعوبات في تمويل الأصول من مصادر طويل الأجل.

[1]عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1995 ، ص 04
[2]منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة الثانية، مصر، 1991 ، ص 52
[3]نفس المرجع السابق، ص56

ثانيا :تمويل طويل الأجل :تعتبر الجزء المكمل للهيكل المالي والتي تتمثل مكونات هيكل رأسمال وتتمثل أساسا

أ /الأسهم العادية:

تتمثل في مستند ملكية له قيمة اسمية ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية ، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة أسهم، والقيمة الدفترية تتمثل في القيمة الاسمية مضافا إليها احتياطات الأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بما السهم في السوق رأسمال.

إن وجهة نظر المنشأة تمثل الأسهم العادية مصدرا تمثل الأسهم العادية في وجهة نظر المنشأة دائما للتمويل، إذ لا يجوز استرداد قيمتها من المنشأة كما أن المنشأة غير ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات في السندات التي فيها الأرباح.

ب /الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة، وهناك تشابه بينهما أيضا، من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت عن هذين النوعين من الأوراق المالية، فالعائد في الحالتين يتوقف على تحقيق الشركة لأرباح وعلى رغبتها في التوزيع بحيث ليس لصاحب السهم الممتاز الحق في اتخاذ القرارات للتصويت في الجمعية العامة ولكن له عائد ولهذه الأسهم شأنها شأن الأسهم العادية .

ج /السندات:

تتمثل الأموال المقترضة التي تستخدم للتمويل طويل الأجل في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل، وتعتبر المصادر الرئيسية التي يمكن الشركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

ثانيا :أنواع التمويل:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل ينقسم إلى تمويل شخصي أو خاص وتمويل عام.

1.التمويل الشخصي:

التمويل الخاص يتم باستخدام الموارد أي جزء من فائض الإنتاج بمعنى تلك الأرباح المحققة وذلك باللجوء إلى المداخلات عن طريق السوق المالية[1] .

يبحث هذا النوع من التمويل في النواحي المالية للأسرة والأفراد ، وذلك في مصادر الأموال ووسائل إنفاقها واستثمارها والتخطيط لهذه الأموال، مما يمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على أفضل السلع والخدمات، وتتمثل المشاكل المالية الرئيسية للأفراد في رغبتهم في تحقيق أقصى ما يمكن من الرفاهية من خلال استخدام الموارد المالية والمادية المتوفرة لديهم، ويتعلق التمويل الشخصي بكيفية توزيع الأفراد لدخولهم فيما بين الاستهلاك والاستثمار، وكذلك بكيفية الحصول على الأموال اللازمة لزيادة استهلاكهم، أو استثمارهم.

2.التمويل العام:

هو الذي يتم من طرف الدولة، أو الجماعات المحلية وذلك بمنح إعتمادات ضرورية للسير في هذا المشروع وبذلك تقتطع هذه الإعتمادات من الميزانية أو تلك التي تغذيها الجباية العامة أي على أساس التدخل الضريبي وعادة ما يكون لتمويل في آن واحد.

[1] عمراني سفيان، عمران فاروق، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تجارة دولية، جامعة أحمدبوقرة بومرداس، دفعة 2002 ، ص12

الفرع الثالث :الشروط الضرورية لمزاولة النشاط البنكي

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 82 من الأمر 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض "يتوجب على أي مؤسسة بنكية أو مالية أن تحظى على ترخيص صادر عن مجلس القرض والنقد[1] ".

و بالرجوع إلى النظام رقم 02 / 06 المؤرخ في2006 / 09 / 24 نجد بأن القانون نص على منح الترخيص وفقا لشروط معينة مذكورة على سبيل الحصر و متمثلة فيما يلي:

1.طلب الترخيص بتأمين بنك أو مؤسسة مالية وفقا للمادة 02 من النظام[2] ، وقد نصت المادة 82 من الأمر رقم 03-11 على أن يكون طلب الترخيص مرفقا بملف يحتوي على المعلومات اللازمة و التي حددها قانون النقد و القرض لاسيما المواد 80 و 90 و91[3] .

2.يجب أن يرفق الطلب وفقا للمادة 03 من النظام ببرنامج النشاط لمدة 5 سنوات، وتبيان سياسة التطور المحلي والوسائل والتقنيات المرتقبة لذلك، ومشاريع القوانين الأساسية الخاصة بإنشاء البنك، و التنظيم الداخلي وقائمة المسيرين الذين يكونون في حدود إنشاء لهما كفاءات علمية و غير محكومة عليها جنحة أو جناية[4] .

ضرورة على أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبوأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 سنة[5] .

يجب على مجلس النقد و القرض بحكم صلاحياته في هذا المجال أن يرخص بإنشاء بنك حسب القانون الجزائري بناء على ملف يحتوي بالخصوص على نتائج التحقيق حول وضعية طالبي الترخيص، و أعضاء مجلس إدارة البنك، مراعاة لنص المادة 80 من الأمر 11/03 ، كما يمكنه منح الترخيص بفتح فروع لبنوك أجنبية أخذا بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى إمكانية الترخيص بفتح فروع لبنوك أجنبية في البنوك

[1] المادة 82 من الأمر رقم 11/03. المرجع السابق.

1 [2] المادة 02 من النظام رقم 02 / 06 المؤرخ في 2006/09/24 المحددة لشروط تأسيس البنوك و إقامة البنوك و المؤسسات المالية و فروع المؤسسات المالية الاجنبية، ج.ر.ح.ح .العدد 34 المؤرخة في 20 أوت1986.

[3] المادة 82 من الامر رقم11/03 ، المرجع السابق.

[4] المادة 03 من النظام رقم 02 / 06 ، نفس المرجع.

[5] المادة 88 من الامر رقم 11/03 ، نفس المرجع.

الخاضعة للقانون الجزائر ي دون اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل التي كانت تسري في ظل الق رقم 10/90 الملغى[1] ، و يبلغ المعني بأمر طلب الترخيص في غضون شهرين[2] ، و عند رفض الطلب يحق لصاحب المشروع أن يقدم طعنا أمام مجلس الدولة في هذا الموضوع، وذلك إلا بعد وجود قرارين بالرفض وعلى أن تكون المدة الفاصلة بينهما عشرة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار بالرفض[3].

إن إجراء طلب الاعتماد يكون من فرق البنك أو المؤسسة المالية التي حصلت على الترخيص،والتي استوفت جميع الشروط التي المذكورة مسبقا، على أن يقدم طلب الاعتماد في غضون اثنتي عشرة شهرا من تاريخ الحصول على الترخيص، ويقدم غلى بنك الجزائري الذي سلطة البث فيه دون غيره [4] ، حيث يقوم محافظ البنك وفي حالة استيفاء جميع الشروط المنصوصة عليها ق .بإصدار مقرر منح الاعتماد لصاحب الطلب، والذي ينشر في الجريدة الرسمية لاحقا، وبناء على وجوده يحق للبنك أن يدخل إلى سوق الأعمال و القيام بجميع العمليات المتعلقة بهذا النشاط[5].

و تعرضت المادة 95 من الأمر 11/03 لحالات سحب الاعتماد من البنك أو خريج البنك الأجنبيين، إذ يقرر المجلس هذا السحب بناء على طلب البنك، أو تلقائيا إذا ا زلت الشروط التي منح له بموجها الاعتماد، أو لم يتخل الاعتماد لمدة 12 شهرا[6] ، وله الأحقية بالطعن أمام مجلس الدولة في إطار نفس الإجراءات المتخذة بالنسبة الترخيص.

[1]قزولي عبد الرحيم ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 ، ص 63.

[2]المادة 62 من الامر رقم 11/03 ، المرجع السابق.

[3]المادة 87 من الامر رقم 11/03 ، نفس المرجع.

[4]المادة 08 من النظام رقم 02 / 06 ، المرجع السابق.

[5]المادة 09 من النظام 02 / 06 ، نفس المرجع و كذلك المادة 92 فقرة اخيرة من الامر رقم 11/03 من الق الن و الق.

[6]قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ,ا لمرجع السابق ، ص 75.

المطلب الثاني :دراسة جدوى المشاريع:

يمكن القول أن دراسة الجدوى الاقتصادية عبارة عن المرحلة السابقة لمرحلة الاستثمار، و بالتالي فهي تتضمن كل الدراسات اللازمة لتقييم جدوى المشروع قبل أن يدخل حيز التنفيذ.

الفرع الأول :تعريف و أهمية دراسة الجدوى

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، وفي ضوء هذا يمكن تعريف دراسة الجدوى على أنها :منهجية اتخاذ القرارات الاستثمارية، تعتمد على مجموعة من الأساليب وأدوات الاختيار والأسس العلمية، التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، و اختيار هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد و منفعة للمستثمر الخاص أو الاقتصاد القومي أو لكيلهما على مدى عمره الافتراضي[1] .

و يمكن تعريفها أيضا :على أنها سلسلة من الدراسات التي تمكن القائمين بها في النهاية بالتوصية بتنفيذ المشروع أو صرف النظر عنه، و هذه الدراسات تتطلب معلومات تختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة و حجم و نوع المشروع[2].

و مفهوم دراسة جدوى المشروع محل التمويل البنكي بمعناها استعمال أساليب عملية وتقنية محددة، في جمع المعلومات و البيانات المطلوبة وتحليلها، بهدف التوصل إلى نتائج قاطعة عن مدى صلاحية المشروع موضوع القرض من عدمه[3].

في إطار التعريف بدراسة الجدوى الاقتصادية، والتحليلات المرتبطة بها، يلاحظ اشتداد الحاجة إلى دراسات الجدوى الاقتصادية و ازدياد أهميتها عبر الزمن، ويمكن رصد تلك الأهمية في العناصر التالية:

---

[1]بن عائشة فضيلة ,شهادة الماستر بعنوان القروض البنكية و مساهمتهما في الاستثمار، تخصص قانون دولي اقتصادي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص مستغانم، الجزائر 2013/2012 ، ص.ص 71/70.

[2]شقيري نوري موسى، اسامة عزمي سلام :دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، سنة 2011 ، ص.ص 22/21.

[3]بابا عبد القادر، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 84.

1- تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية من أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرارات الاقتصادية، عند التعامل مع المشكلة الاقتصادية، سواء كان ذلك على مستوى المشروع أو على المستوى القومي.

2- توضح دراسة الجدوى الاستثمارات المطلوبة للمشروع، لذلك العائد الاستثماري الذي يمكن أن يحققه المشروع في ظل فرص مدروسة تحدد بشكل كبير، ودرجة المخاطرة في الاستثمارية.

3- توضح دراسة الطريقة المثلى للتشغيل في ضوء الاستثمارات والسوق المتاحة.

4- يعتبر توفير الموارد المالية المطلوبة من أهم المسا ئل لضمان قيام و نجاح المشروع، و تساعد دراسة المستثمر على معرفة احتياجات المشروع من الموارد المالية[1].

5- تساعد في تحقيق التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية، التي تتصف بالندرة النسبية، و تحتاج عملية التخصيص إلى أداة توصلنا إلى مجموعة من المعايير التي تثبت جدوى هذا التخصيص من عدمه، وهي معايير الاستثمار التي تعمل على تقييم المشروعات.

6- تجنب المستثمر المخاطر و الخسائر و ضياع الموارد، و تستبعد المجالات التي لا عائد للاستثمار فيها، والمساهمة تبرز تلك الأهمية، إذا علمنا أنه في بعض المشروعات تكون التكاليف ضخمة و بالتالي يصعب استردادها[2].

7- بعض البنوك و المؤسسات المالية لا تمنح القروض، ولا تقوم بتمويل المشروع إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، كأحد الضمانات الهامة التي تكفل استرداد القرض من عدمه بالنسبة للجهة المقرضة.

8- كما أن مؤسسات التمويل الدولية مثل :مجموعة البنك الدولي تعتمد على دراسة الجدوى للمشروعات عند تقرير قروضها، ومساعداتها لإقامة مشروعات التنمية التي يتم تمويلها، بل وتخصص جزء من تلك الأموال لإجراء دراسات جدوى الاقتصادية[3].

---

[1] نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية،ط 01 ، عمان، 2013 ، ص .ص 27/25/24.

[2] بن عائشة فضيلة ,القروض البنكية و مساهمتها في الاستثمار، المرجع السابق ، ص 71.

[3] شقيري نوري موسى، اسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، المرجع السابق،

الفرع الثاني :أنواع دراسات الجدوى:

دراسة الجدوى المالية والاقتصادية للمشروع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الكفاءة الإنتاجية للمشروع بعيدا عن أي تدخلات خارجية قد تحد من مقدرته على رفع المستوى المحتمل، أو قد تعيقه على الاستمرار رغم انخفاض مستوى أدائه، وحتى يمكن تحقيق هذا الهدف يتعين استخدام ما يسمى بالأسعار السوقية، والتي يتحملها أفراد المجتمع نتيجة لإنتاج وحدة إضافية من هذه السلعة[1].

كما أن هاته الدراسة تقوم على أساس دراسة بيانات معينة، كتبيان تحديد التكاليف الاستثمارية، والنفقات الجارية للمشروع، تقدير إيرادات المشروع السنوية، تقدير عمر المشروع وتحديد التدفقات النقدية الناجمة عن استغلال المشروع، عن طريق العرض و الطلب في السوق ، و ذلك بتقدير الحصة السوقية المتوقعة للمنتجات المشروع محليا وإقليميا[2].

دراسة الجدوى القانونية:

تهدف إلى التحقق من مدى توافق المشروع المقترح مع القوانين واللوائح المنظمة للاستثمار في الدول المنوي إقامة المشروع بها، و هنا يجب على المستثمر القيام بدراسة القوانين العامة التي يمكن أن تتضمن قوانين تؤثر على تكاليف وإيرادات المشروع، من أمثلة ذلك القانون المدني والقانون التجاري، وكذلك دراسة القوانين الخاصة بالاستثمار، هذا بالإضافة للوائح التنفيذية التي تفسر تلك القوانين[3].

ص 27.

[1]عبد الحميد الدقا ربي :إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002 ، ص 106.

[2]موفق عدنان عبد الجبار الحميري :أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الو ا رق للنشر والتوزيع ، الاردن، ط 01 ، 2001 ، ص 240.

[3]نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 34.

دراسة الجدوى التسويقية:

تعتبر الدراسة التسويقية واحدة من أهم الدراسات التفصيلية التي تتم من أجل التقييم و اختيار المشروع الاستثماري المنوي تنفيذه، حيث أن هذه الدراسات تتناول الجوانب وثيقة الصلة بالإيرادات المتوقعة من المشروع خلال عمره الافتراضي، وهذه الدراسات تعتبر وثيقة الصلة ببعض الدراسات الأخرى مثل الدراسات الفنية، تلك التي تهتم بالجوانب المتعلقة بتحديد الموقع للمشروع و تحديد حجم الإنتاج و كذلك الإنشاءات اللازمة[1].

لذلك المقصود بالدراسة التسويقية هي مجموعة الاختبارات والتقديرات والأساليب والأسس التي تحدد ما إذا كان هناك طلب على منتجات المشروع خلال عمره الافتراضي أم لا، و تتمحور حول تقدير الإيرادات المتوقعة، في ضوء الظروف المختلفة للسوق ، من حيث درجة المنافسة، وما إذا كانت أسواقا محلية أو أسواقا خارجية يتم التصدير إليها[2].

دراسة الجدوى البيئية:

تميل الدراسات الحديثة إلى إعطاء الجوانب البيئية أهمية خاصة عند إعداد الدراسات الفنية للمشاريع، وذلك انطلاقا من المسؤولية الاجتماعية للمشاريع اتجاه بيئتها التي تنشط فيها، وتستمد منها مدخلاتها وتقدم إليها مخرجاتها، وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم الأثر البيئي، فالدراسات الحديثة ينبغي أن تتضمن تحليلا شاملا وواقيا للأثر البيئي، ويستهدف تقييم الأثر تحديد الأضرار و المنافع البيئية المتوقعة من المشروع و أثر البيئية على المشروع من ناحية أخرى، و عادة ما تك ون الآثار البيئية آثار جانبية تؤثر على المجتمع كله أو جزء منه، لذلك فإن تقييمها يتم في إطار اقتصادي و اجتماعي على الإقليم الذي يتم فيه المشروع، و أحيانا على مستوى أعلى من الصعيد الوطني وفقا لأبعاد الآثار[3].

---

[1]نعيم نمر داود :دراسة الجدوى الاقتصادية، نفس المرجع، ص 47.

[2]شقري نوري موسى و اسامة عزمي سلام، المرجع السابق ، ص 59.

[3]جلول محمد :تقنيات اختبار المشاريع الاستثمارية في ظل المخاطرة " دراسة حالة البنك التنمية المحلية " BDL ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد ، تخصص مالية نقود و تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، ع الت ,مستغانم، الجزائر، 2016 ،، ص 33.

كما تتجه هذه الدراسة في جانبها التحليلي إلى محاولة التعرف على أثر المشروع على البيئة سواء كان هذا الأثر إيجابي أو سلبي ، و تقليص الآثار السلبية، كما قد يتطلب الأمر محاولة التفوق على أثر البيئة على المشروع بجوانبه السلبية والإيجابية، وذلك من خلال منظور أن المشروع نظام مفتوح، يؤثر و يتأثر بالبيئة، كما تثمن درجة الحماية و الصيانة التي تتحقق البيئة من خلال مراعاة الحمولة البيئية في إطار الخطة الإنمائية المقترحة من المنظور الآني والمستقبلي، بطريقة مباشرة وغير مباشرة على مستوى المحلي والإقليمي والعالمي [1] .

المبحث الثاني : دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري في بنك التنمية المحلية:

تجسيدا لمفاهيم النظرية التي تم التطرق إليها سابقا، ومحاولة منا لمعرفة المعايير والإجراءات التي تتبعها البنوك التجارية عند د راستها لملفات القروض و تقديمها، إرتأينا القيام بدراسة تطبيقية في بنك التنمية المحلية، من أجل الإطلاع على الأساليب المستعملة في تقييم المشاريع الاستثمارية من أجل تمويلها؛ و بعدما تعرفنا سابقا لأهم الجوانب المحيطة بتمويل الاستثمار، نصل الآن إلى الجزء التطبيقي الذي يتضمن دراسة وتقييم ملف طلب قرض استثماري ، عن طريق البنك، ومن خلال ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين كما يأتي:

- الإطار العام لبنك التنمية المحلية.
- دراسة ملف القرض الاستثماري في البنك.

المطلب الأول : الإطار العام لبنك التنمية المحلية BDL :

خصصنا هذا المطلب للتعريف ببنك التنمية المحلية، وأهم وظائفه

[1] زبير محمد , مقال بعنوان دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية و دورها في تحقيق الأمن البيئي و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد و البيئة ، المجلد 02 ، العد د 01 الجزائر، 2019 ،ص. ص 57/56.

الفرع الأول : لمحة تعريفية عن بنك التنمية المحلية BDL :

يعتبر بنك التنمية المحلية من أحدث البنوك في الجزائر، وانبثق من القرض الشعبي الجزائري ، وقد تأسس بموجب المرسوم رقم 185/85 المؤرخ في 1985/04/30 مقره الرئيسي بسطاولي ولاية تيبازة، يعتبر بنك التنمية المحلية من أوسع الش بكات البنكية على الصعيد الوطني، إذ يمتلك 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية، و يشغل أكثر من 9603 موظف،39 بالمائة إطارات[1] .

تأسس بنك التنمية المحلية برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري ، ويبلغ رأس ماله الحالي36.800.000.000 دينار جزائري.

يعتبر بنك التنمية المحلية بنك تجاري ، ويعتبر بنك ودائع يتمحور دوره بصفة عامة في استقبال الودائع، ومنح القروض، فهو يعتبر همزة وصل بين أصحاب الأموال(المدخرين) و الطالبين لها(المستثمرين)، كما يقوم البنك بعدة عمليات مختلفة على الحسا بات الجارية توفير منح القروض الخ؛ يعتبر بنك التنمية المحلية من الأط ا رف الفعالة في الاقتصاد الوطني، وهذا نظير العمليات التي يقوم بها، حيث يساهم وبشكل مباشر في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، وذلك باستقبال رؤوس أموال وضخها نحو الاقتصاد وبالتالي يتم خلق ودعم مشاريع استثمارية واستغلالية هامة، كما له تأثير اجتماعي وذلك بمنح قروض موجهة للعقار والاستهلاك، ومن بين وظائف البنك ذات طابع تجاري ما يلي:

- قبول الودائع التي قد تكون بعضها تحت الطلب لأجل محدد .
- المساهمة في تمويل المشاريع وذلك من خلال منح القروض .
- شراء وبيع الأوراق النقدية وحفظها لحساب المتعاملين معه .
- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة[2] .
- تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

[2] معلومات مقدمة من طرف البنك.

وتكمن أهم وظائفه في:
1.تمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار.
2.تمويل عمليات الرهن وجمع الموارد.
3.تمويل القروض العقارية، وفتح الاعتمادات المستندية.
4.تمويل النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية.
5.استلام الودائع تحت الطلب لأجل معين من كل شخص طبيعي أو معنوي.
6.منح القروض لكل شخص معنوي أو طبيعي على الأوراق المضمونة من طرف الدولة.
7.بيع و شراء العملات الأجنبية وعمليات الصرف.
8.عملية التحويل الخارجي[1] .

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك.

الفرع 2: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لمستغانم:

الهيكل التنظيمي:

الشكل رقم 1 الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لمستغانم[1] :

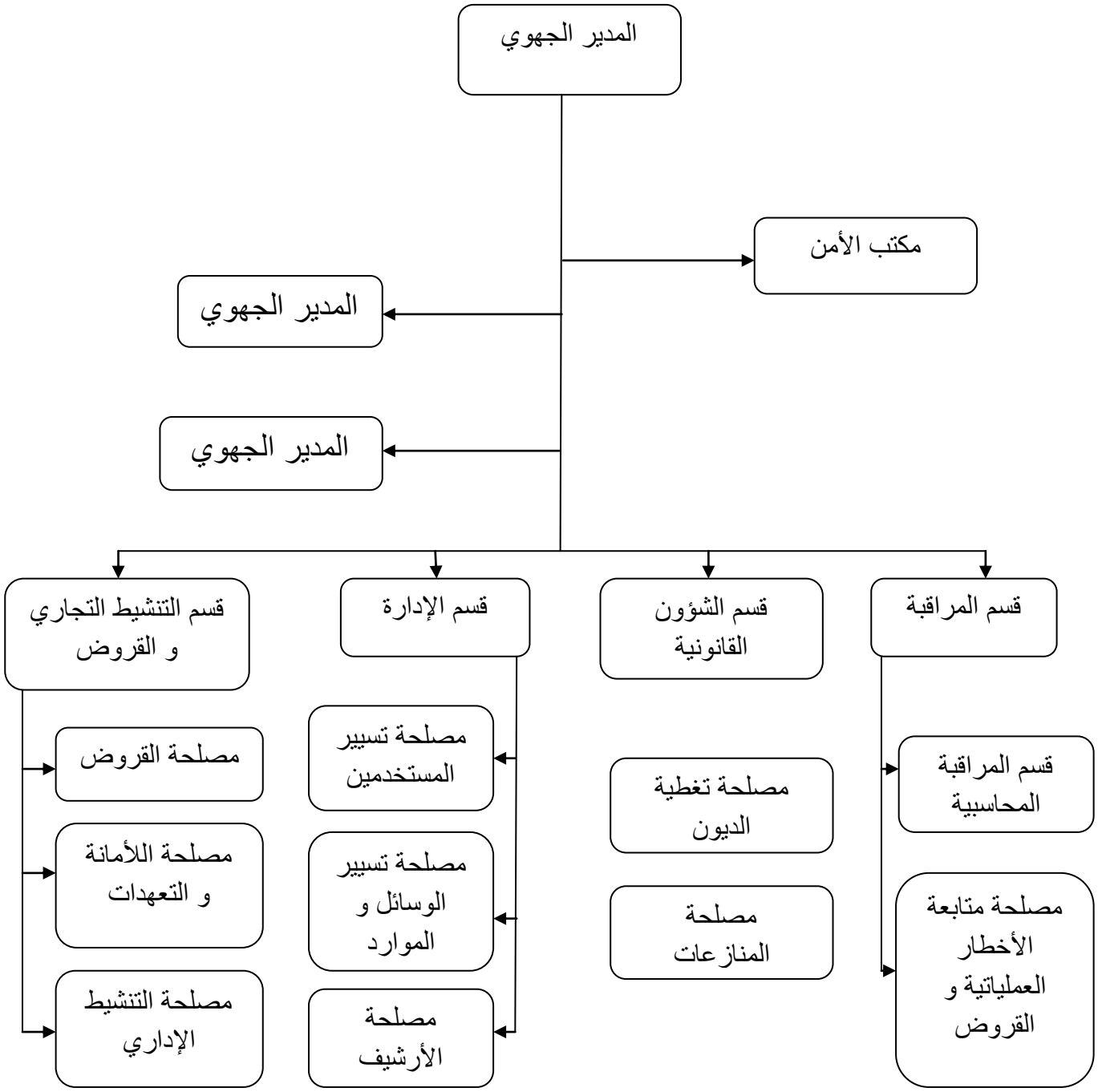

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك

مهام المديرية الجهوية لمستغانم:

.1تحليل القرض والتنشيط التجاري : هذا الفرع يختص في تجميع الموارد، والمراحل التجارية الخاصة بالوكالات ومراقبة المشاريع حتى تحقيقها.

- متابعة ملف زبائن الوكالة يوميا في مجال القانون .
- تهيئة المشروع السنوي الخاص بوظائف وكالات مجموعة الاستغلال ومتابعتها وتحقيقها .
- ضمان مراقبة احترام كل ما يتعلق بالقواعد الداخلية والخارجية فيما يخص قواعد الأمان من طرف الوكالات.
- تهيئة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية لبناء وكالات جديدة، بما أنه مسؤول عن الجانب التجاري لأجل الطرف المسؤول عن العلاقات التفتيشية الخاصة، وإعطاء تقرير لمدير الاستغلال العام عن نتائج نشاطه.
- يعمل على ضمان انتشار المعلومة .
- التأكد من التسيير الإداري الخاص بالقروض .
- إرسال يوميا تقارير خاصة بكل النشاطات إلى مجموعة الاستغلال .
- ضمان التسيير المالي المرتبط بمجموعة الاستغلال .
- تأمين المهمات الخاصة بالمركزي .
- إرسال الحالات المطلوبة من طرف المديرية الرئيسية للقروض وإعطائهم تقارير يوميا وعلى طلباتهم [1].

أ- مصلحة دراسة القروض :

دورها دراسة ومراقبة ملفات الضرائب والتامين، ومدى مساهمة القرض في تنمية وتطوير المشروع، أو تجديده ودراسته من الناحية المحاسبية والميدانية[2] .

ب- مصلحة الأمانة والتعهدات :

- مراقبة مصداقية التصاريح المتعلقة بالقروض في مجال المفاوضات، مع اتخاذ الحذر ومراقبة مصداقية استعمال القرض، مع احترام شكله ومضمونه وضماناته.
- تسيير ملفات الوافدين على طلب القروض والوكالات، وإبلاغ مديرية مجموعة الاستغلال عن كل تجاوز في مجال توزيع القروض.
- تخزين وتسيير محفظة فعاليات الأوراق التي لم يتم المحاسبة عليها من طرف الوكالات .

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

[2] معلومات مقدمة من طرف البنك

- من خلال التحاليل اليومية الخاصة باتخاذ قواعد الحذر عند ملاحظة أي نقص يجب إبلاغ المصلحة القانونية.
- مسك ملف الذين لم يتم الدفع لهم، بالتعاون مع مصلحة الرئيسة المخاطرة بمديرية مراقبة التعاقد.
- تأسيس ونقل تقرير النشاطات وفصلها، المتركزة على تعاقدات مجموعة الاستغلال (مديرية شبكة مجموعة الاستغلال) ، ومديرية مجموعة الاستغلال، بالإضافة إلى مديريات القروض.

ج)مصلحة التنشيط التجاري :وهذه المصلحة مكلفة ب:
- مساعدة الوكالات لتحقيق أهداف الاستغلال في مجال البنوك، وتجميع الموارد وتوثيق القروض.
- تحقيق مشروع المعاملات التجارية الخاصة بمديرية مجمع الاستغلال ومساعدة الوكالات لتحقيقه.
- تسيير ملف زبائن الوكالات وتوطيد العلاقات بين الوكالات[1].

2. قسم الشؤون القانونية:

أ مصلحة الشؤون القانونية : تتمثل مهامها في حل النزاعات، واسترجاع الديون في حالة وجود أسباب أو ظروف لدى المقترض، وبالتالي يكون هناك حصر للمقترض في وضع قانوني ومتابعته من ضمان تسديد الديون عن طريق الاتصال بالمقترض الاقتراض(تسديد القرض وقت استحقاقه) ، وهدا عن طريق تنبيه بإرسال إشعار كتنبيه أول[2].
- مساعدة الوكالات في الإطار القانوني لحل المشاكل الاجتماعية، كانتهاك بعض الحقوق ، والمشاكل المالية كالدفاع عن حقوق البنك في حالة وجودها.
- بالإضافة إلى المتابعة بالعلاقات مع المحامين والموثق وهذا في حالة القيام ببيع الضمانات الرسمية بالمزاد العلني وتوزيع الأموال الموجودة بالبنك على المورثين.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

[2] معلومات مقدمة من طرف البنك

3.مصلحة تسيير المستخدمين :تهتم هذه المصلحة بكل ما هو شخصي، فهي تعول على القيام بالتسيير الأحين والجيد، وهذا كل ما يخص العمال وذلك من خلال قيامها بدراسات متعددة تتمثل فيما يلي:

أ- الشخصية الذاتية للعمال وسمعتهم الأخلاقية، في إطار مشوارهم المهني، كما يتم أيضا بالمراقبة منح التقاعد التكوين الجيد للإطارات، وأيضا فيما يخص العطل وفي الحقيقة هو أن هذه المصلحة تهتم بالعمال مند تعيينهم في المؤسسة إلى غاية تقاعدهم.
ب- مصلحة الإدارة والوسائل :تهتم هده المصلحة بتقديم الخدمات الإدارية و الوسائل الضرورية، فهي تقوم بدراسة الميزانية وكل ما يتعلق بها، وبالدراسة اليومية، وتوفير الوسائل الضرورية.
ج- مصلحة الأرشيف :يتميز أرشيف بنك التنمية المحلية عن غيره من الأرشيفات هو أنه يتم دفع وثائق مصلحة المحاسبة ومصلحة القروض يوميا إلى مصلحة الأرشيف سواء كانت وثائق المديرية الجهوية للاستغلال، أو وثائق الوكالات التابعة لها، ولهذا فإن مصلحة الأرشيف لبنك التنمية المحلية تزخر برصيد وثائقي كبير جدا.

4. قسم المراقبة من الدرجة الأولى:
- تحقيق المراقبة والمحاسبة في مديرية الاستغلال ووكالاتها.
- مراقبة ومتابعة متوسط أيام المحاسبة الآتية من الوكالات والحالات اليومية من المديرية المحاسبية العامة(الميزانية/الأرقام/الحالات)، ومصداقية الكتابات والوجه الحسن لكل وكالة [1].
- نقل حالات التواصل وحالات الوكالات إلى مديرية المحاسبة العامة .
- مراقبة فتوات التعهدات بمختلف طبيعتها .
- التأكد بطريقة هامة من احترام تطبيق التعليمات والقواعد الداخلية والخارجية للمعاملة البنكية .

أ- مصلحة المراقبة والمحاسبة هي مكلفة بما يلي :
- ضمان المراقبة المحاسبية للوكالات التابعة لها .
- التأكد من أن كل الوكالات المرتبطة بها تقوم بتقنية ملفات.
- مراقبة التجارة الخارجية تبعا لتواريخ محددة لقاعدة التبادلات .

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

- الإشعار بكل خلل داخل السلم الهرمي.
- تؤمن زيارات المراسل المحلي لمديرية فرع الاستغلال حيث يقدم لها تقرير متواصل .
- القيام بمهام المراقبة والتفتيش المبرمج، من خلال جدول من طرف مديرية فرع الاستغلال .

ب- خلية المراقبة من الدرجة الاولى مكلفة بما يلي :
متابعة تطبيق إرشادات السلم الهرمي المتخصص في هده المادة[1].

المطلب الثاني :دراسة ملف المشروع الاستثماري:

الفرع الأول :الدراسة الشكلية للملف:

- مكونات ملف القرض الاستثماري :

1. طلب القرض الاستثماري[2].
2. الوثائق الإدارية والقانونية:

أ - نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للأشخاص الاعتباريين .
ب- مداولة الشركاء المخولين بالقروض والأمور المصرفية، إذا لم يتم النص عليها في القانون الأساسي.
ت- نسخة قانونية من السجل التجاري .
ث- نسخة مصادق عليها من مديرية الاستثمار .
ج- مراجعة قرار منح المزايا الضريبية وشبه الضريبية L'APSI .
ح- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية(BOAL).
خ- نسخة مصادق عليها من سند الملكية، أو عقد الإيجار أو مباني التشغيل .
د- مداولات مجلس الإدارة المرخص لها بالاستثمار للمؤسسات الاقتصادية العامة (EPE)[3].

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

[2] الملحق رقم 01.

[3] الملحق رقم02.

3. مستندات المحاسبة والضرائب:
أ- الميزانيات النهائية، وبما في ذلك الملحقات التنظيمية الثلاثة التي أغلقت للسنوات المالية الأخيرة.
ب- الميزانيات التقديرية، TCR الموزعة على فترة الإئتمان المطلوبة، وموقعة من مدير مدير مفوض.
ت- وثائق مالية وشبه موازية حديثة ومدققة.

4. المستندات الاقتصادية والمالية:
دراسة فنية اقتصادية للمشروع تتضمن:
أ - ملاحظة عن فرصة المشروع.
ب- الشهادة التقنية.
ت- هيكل التكليف.
ث- هيكل التمويل.
ج- طبيعة الاعتمادات أو طبيعة القروض .
ح-هيكل تكاليف الإنتاج وأسعار البيع .
خ- التغيير في توزيع TCR على مدى الائتمان المطلوب[1].
د- الفواتير الأولية أو العقود التجارية الأخيرة للمعدات .
ر- الحالة الوصفية والمقدرة للأعمال .
ز- أي إثبات للنفقات التي تم إجراءها بالفعل في إطار المشروع[2].
. 5الوثائق التقنية:
أ- تصريح بالبناء ساري المفعول .
ب- مخطط المشروع التي سيتم تنفيذه .
ت- المخطط المعماري والخطة .
ث- دراسة جيولوجية للموقع وترخيص الامتياز الصادر من السلطة المختصة .
ج- تحليل جودة الودائع للمشاريع الإنتاجية لمواد البناء وغيرها .
دراسة الملف من طرف البنك:

[1] الملحق رقم 02.

[2] الملحق رقم 03.

بناء على جميع المستندات المقدمة من الجهة المروجة للمشروع تقوم الوكالة بإجراء دراسة تهدف بشكل خاص إلى:

1.عرض المشروع :ويتضمن عدة نقاط أهمها:

أ - تحديد المشروع :أي نوع الاستثمار صناعي أم زراعي .

ب- هيكل التمويل المستوفى من قبل العميل .

ت- تفاصيل تكلفة الاستثمار بكل جوانبها :التكاليف الأولية، الأرض، البناء، الهندسة، معدلات الإنتاج، النقل، الأثاث،رأس المال...الخ[1].

2. تحليل ربحية المشروع :وذلك من خلال:

أ-القدرة على التمويل الذاتي[2].

ب- طريقة تحديد ربحية المشروع[3].

ت-هيكل التمويل[4].

الفرع الثاني :دراسة مشروع ممول من طرف البنك

نخصص هذا الفرع لدراسة ملف قرض استثماري مقدم من طرف شركة حديثة النشأة، والمتمثلة في مؤسسة لصناعة علب البيض، تعود ملكيتها للزبون (A)، حيث تقدم للبنك لغرض الحصول على تجهيزات ومعدات لاستكمال المشروع، وقدرت تكلفة هذا المشروع ب 207317000 دج، أنجزت ما قيمته 170610000 دج بهدف الحصول على قرض، وقدم الضمانات التالية:

1. رهن حيازي لمحل إقامة الشركة.
2. الرهن العقاري لقطعة الأرض.
3. تأمين العتاد.
4. مدة القرض 07 سنوات، مع التسديد على دفعات نصف سنوية بمعدل فائدة 5.25 %، متضمن الاعفاء في السنة الأولى.

[1] الملاحق رقم: 03 ، 04 ، 05 ، 06 ،07.

[2] الملاحق رقم 08،09.

[3] الملاحق رقم 10،11.

[4] الملحق رقم 12.

5.نسبة التمويل الذاتي 80 %،(المفروض تغطية على الأقل 30 %من إجمالي قيمة المشروع.)
6.قيمة القرض 3670700 دج، ما يمثل نسبة 20 %من قيمة المشروع.

الدراسة المالية للمشروع:

1.الهيكلة المالية :نلاحظ تواجع طفيف للأموال الدائمة.
أ- بنسبة 35 %في سنة 2016 .
(261497- 262437) / (262437)* 100= 0.35%.
ب- ونسبة 2.38 %في سنة 2017.
(261497-255272) / (261497)*100= 2.3

2. التحليل المالي :أ رس المال العام:FR
رأس المال العام = أموال دائمة - أموال ثابتة.
مجموع الميزانية = أصول متداولة + أموال ثابتة
نسبة رأس المال الدائم =100* FR/ مجموع الميزانية.

الجدول رقم01 : حساب نسبة رأس المال العامل:
الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2016	2017	2018
أموال دائمة	262437	261497	255272
أموال ثابتة	194018	179851	165685
رأس المال العامل	68419	816646	89587
أصول متداولة	79	93	161
مجموع الميزانية	174097	179944	165846
نسبة رأس المال العامل	%35.24	%45.37	%50

المصدر :من إعداد صاحب المشروع بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

من خلال النتائج المحصل عليها نلاحظ أن أ رس المال العامل موجب دائما ومت ا زيد، وفي كل 03 سنوات، وهذا يعني أن المنشأة الممولة من الأموال الدائمة، حيث ارتفعت نسبة رأس المال الدائم خلال 03 سنوات.

احتياج رأس المال العامل BFR

- احتياج رأس المال العامل =احتياج التمويل– موارد التمويل .
- احتياج أ رس المال العامل= (قيم الاستغلال + قيم محققة) - (ديون قصيرة الأجل+ديون مالية)
- نسبة احتياج رأس المال العامل=(احتياج أ رس المال العامل100*)/ مجموع الميزانية .

الجدول رقم 02: احتياج رأس المال العامل.

وحدة 1000 دج.

البيان / السنوات	2016	2017	2018
قيم الاستغلال	0	0	0
قيم محققة	0	0	0
د. قصيرة الأجل	1093	1093	1093
د. مالية	6118	6118	6118
سالب BFR	4785	4785	4785
نسبة بالنقصان BFR	%2.51	%2.51	%2.51

المصدر :من إعداد صاحب المشروع بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

نلاحظ من خلال الجدول أن احتياج رأس المال العامل سالب في كل السنوات، مما يدل عل أن موارد المؤسسة أكبر من استعمالاتها، وأن لها القدرة على تحويل احتياجات الدورة بواسطة ديون قصيرة الأجل .. أي أن المؤسسة لا تحتاج إلى موارد أخرى.

1- مؤشرات الهيكلة المالية: CA :

أ- المؤشر 01=(رأس المال العامل / رقم الأعمال) / 360.
ب- المؤشر 02=(احتياج رأس المال العامل / رقم الأعمال)*360.

الجدول رقم : 03 مؤشرات الهيكلة المالية:
الوحدة 1000 دج.

البيان / السنوات	2016	2017	2018
FR	68419	81646	89587
BFR	4875	4875	4875
CA	473670	474074	47484
المؤشر 01 بالأيام	52	62	68
المؤشر 02 بالأيام	4	4	4

المصدر :من إعداد صاحب المشروع بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

نتيجة المؤشر 01 و 02 إيجابية على المؤسسة ، حيث تستطيع اكتساب أموالها من الزبائن في مدة زمنية تسمح بتسديد ما عليها لمورديها.

- 2مؤشرا ت التوازن المالي :

أ- نسبة التمويل الدائم =(الأموال الدائمة/الأموال الثابتة)>01.

ب- نسبة التمويل الذاتي=(الأموال الخاصة/الأموال الثابتة)>01.

الجدول رقم : 04 نسبة التمويل الدائم والتمويل الذاتي

الوحدة 1000 :دج

البيان / السنوات	2016	2017	2018
الأموال الدائمة	262737	2614971	225272
الأموال الخاصة	225730	230908	230801
الأموال الثابتة	194018	179851	165685
نسبة التمويل الدائم	1.35	1.45	1.54
نسبة التمويل الذاتي	1.16	1.28	1.39

المصدر :من إعداد صاحب المشروع، بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

- نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد، تجعل المؤسسة تعمل في أمان .

- نسبة التمويل الذاتي هي الأخرى إيجابية(أكبر من الواحد)مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي الاصول الثابتة، وأن المؤسسة لم تعتمد في تمويلها للاستثمارات على الديون، مما يؤكد أن سياستها الاستثمارية جيدة.

1 -معدل الاستقلالية المالية (الملائمة) :

معدل الاستقلالية المالية =(الأموال الخاصة / مجموع الديون)>01.

الجدول رقم : 05 معدل الاستقلالية المالية:

الوحدة: 1000 دج:

البيان / السنوات	2016	2017	2018
الأموال الخاصة	170610	170610	170610
مجموع الديون	36707	30589	24471
معدل الاستقلالية المالية	4.64	5.56	6.97

المصدر :من إعداد صاحب المشروع، بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

من خلال النتائج المتحصل عليها، نلاحظ أن المؤسسة مستقلة ماليا، مما يشجع البنك على تقديم قر وض لها دون خوف، لتمتعها بقدرة كافية على التسديد والاقت ا رض.

1- نسبة السيولة الصافية المختصرة :

نسبة السيولة الصافية المختصرة =(قيم جاهزة + نتيجة الدورة ص)/ مجموع الديون>01.

الجدول رقم : 06 نسب السيولة الصافية.

الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2016	2017	2018
قيم جاهزة	79	63	161
نتيجة الدورة الصافية	55120	60298	60191
مجموع الديون	36707	30589	24471
نسبة السيولة الصافية	1.50	1.73	2.00

المصدر :من إعداد صاحب المشروع بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:
بما أن السنوات الثلاث أكبر من الواحد، فهذا يعني أن القيم الجاهزة والأرباح الصافية تغطي الديون في الأجل القصير.
1- مؤشرات المردودية :
المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة.
مردودية رقم الأعمال = النتيجة الصافية / رقم الأعمال.

الجدول رقم 07: مؤشرات المردودية

الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2016	2017	2018
النتيجة الصافية	55120	60298	60191
الأموال الخاصة	170610	170610	170610
رقم الأعمال	473670	474074	474284
المردودية المالية	0.33	0.36	0.36
مردودية رقم الأعمال	0.12	0.13	0.13

المصدر :من إعداد صاحب المشروع، بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:
تظهر المردودية للسنوات الثلاث إيجابية، ونفس الشيء بالنسبة لمردودية رقم الأعمال.

تقييم الحالة المالية للمشروع:

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع، والمؤشرات المالية التي تم حسابها، يمكن اعتبار السياسة المالية المنتهجة من طرف صاحب المشروع(تقديريا)مقبولة، وكذلك قدرة العميل على السداد جيدة، حيث تغطي الأموال الخاصة الديون المترتبة على المؤسسة، أما نسبة التمويل الدائم، فتشير إلى أن المشروع في أمان يمكنه تجنب المخاطر، ونتائج الدورات الثلاثة المقدرة سوف تسمح بتغطية التكاليف، وتحقيق أرباح تمكنها من سداد القرض.

وبعد دراسة السوق توضح أن الطلب على المنتوج في تزايد، والعرض محدود والمنافسة قليلة.

وبعد تحليل كل المؤشرات تمكن البنك بالخروج بتقييم نهائي أو تمت الموافقة على منح القرض بالتنسيق مع المديرية العامة.

وبعد منح القرض تتولى مصلحة القروض متابعة ومراقبة استعمال القرض، حيث تتابع الحساب الجاري للزبون لكشف أي تجاوزات، كما تسهر على مراقبة الوضعية المالية والاقتصادية.

خاتمة:

يندرج موضوع البحث من ضمن الدراسات الحديثة التي تعني بقضايا المؤسسات والاستثمارات في ظل المتغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم.
إن البنوك مهمتها الأساسية والعادية هي قبول الودائع و اقتراضها للمحتاجين إلى السيولة، فهي عبارة عن وسيط مالي، لذلك تحظى بأهمية بالغه في دعم التنمية الاقتصادية باعتباريها الداعمة أساسية لتمويل المشاريع الاستثمارية بالجزائر كون هذه الأخيرة تعمل على دعم المستثمرين وتقديم التسهيلات له من اجل إنجاح مشاريعهم وذلك من خلال تقديم قروض استثماريه لتدارك العجز المالي الذي يعاني منه اغلب المستثمرين من اجل شراء الوسائل والمعدات والعقارات ومن اجل تطوير وتوسيع حجمها من القدرات التنافسية وتمنع هذه القروض وفقا لدراسة ماليه للمشروع معده مسبقا وضمانات يقدمها المقترض أ و المستثمر للبنك لتبين مدى نجاعة هذا الاستثمار و أهم المخاطر المحيطة به وذلك قبل إصدار قرار تمويل من عدمه .حيث هذه القروض تمثل أهم التقنيات البنكية الأكثر شيوعا و أنها الم و رد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في تحصيل إ رادا ته.
ورغم اتجاه الدولة نحو انفتاح الاقتصاد وتبنيها عدة مبادئ دولية تتعلق بتحرير تدخل الاستثمار الأجنبي ومنح له أفضل الامتيازات وتحسين المحيط المؤسساتي إلى أن هذه الجهود تعتبر غير كافيه و ذلك لتراجع إقبال المستثمرين الأجانب على البلد وعدم معرفه المستثمر للفرص الاستثماري المتعددة , واتجاه اغلب استثمارات إلى قطاع المحروقات والعوائق البيروقراطية التي تواجههم وكذا عدم فعاليه النظام البنكي و السوق الاقتصادية وهذا ما كان سببا في عدم التوصل الدولة إلى التنمية الاقتصادية كبيرة والتي تغطي بها حاجيات المجتمع.
و على ضوء دراستي النظرية و التطبيقية توصلت إلى معرفة أهمية القروض الاستثمارية في الاقتصاد الوطني و دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع و دعم التنمية الاقتصادية.
ومن خلال ذلك يمكننا إعطاء التوصيات التالية:
- على بنك الجزائر أن يعمل على خلق خلايا اتصال ما بين البنوك من اجل تبادل المعلومات حول المقترضين ومعرفه الخبرات المكتسبة من القروض المتعطلة سابقا للتقليل من حجم الأخطاء.

الخاتمة :

- لتعظيم الاستفادة من صيغ تمويل البنوك للمؤسسات و تعزيز قدراتها التنافسية فان الأمر يتطلب تبني استراتيجيه طويلة الأمد مع تحسين بيئة الاستثمار والعمل على إصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلال السوق وتسهيل إجراءا ته و توفير الحوافز لتحسين أدائه.

- تقويه السياسات الاقتراضية لدى البنوك التجارية والعمل على إقرار ضمانات أكثر شفافية وقوه من اجل استيفاء حق البنك.

- من بين العدد الكبير من المشاريع الاستثمارية المتاحة و المقترحة للانجاز يجب على البنوك اختيار القليل منها وما يتناسب وإمكانياتها بشكل يسمح لها بالتحكم في عمليه الانجاز عوض أن تقبل عدة مشاريع بعدها تتداخل مصالح كل مشروع مع مصالح المشاريع الأخرى.

- الاتصال بالجامعة للإستفادة من خبرات الأساتذة القانون والاقتصاد و كدا المخابر الموجودة بها.

فهرس المصادر والمراجع:

أولا:النصوص القانونية

- القوانين

1. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل سنة 1990يتعلق بالنقد و القرض .ج ر ج ج، العد د رقم 16 ، المؤرخة في 23 رمضان 1410، ص 520.
2.القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض , ج ر ج ج ,العدد رقم 34, المؤرخة في 20 أوت 1986.
3.القانون رقم 07.05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي و سنة 2007، ج ر ج ج , العد د 31 يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عا م 1395الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني.

-الأوامر

1.الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 ، الموافق ل 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالقرض والنقد، ج ر ج ج , العدد رقم 52 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424 ، الموافق ل 27 غشت سنة 2003 م.
2.الأمر رقم 79/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري , ج ر ج ج , العد د رقم101 و المعدل و المتمم بقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06,ج ر ج ج ,عد د رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09.
3. الأمر رقم 01.03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عا م 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج ، العد د رقم 43 ، المؤرخ ة في 3 جمادى الثانية عا م 1422 ه الموافق ل22 غشت سنة 2001 م.
4.الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الج ا زئري، ج ر ج ج ،العدد رقم 78 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 , ج ر ج ج، عد د رقم31.
5.النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحددة لشروط تأسيس و إقامة البنوك و المؤسسا ت المالية و فروع المؤسسا ت المالية الأجنبية، ج.ر.ح.ح , عدد رقم 77.

ثانيا:الكتب العامة

1) آدم مهدي أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
2) بابا عبد القادر، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
3) بشار يزيد الولي د، التخطيط والتطور الاقتصادي، دار الراية، الطبعة 01 عمان، 2008.
4) الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
5) حسن عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ، الدار الجامعية، لبنان ، طبعة1, دون سنة النشر.
6) زياد رمضان وآخرون ، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهر ة- مصر، 2008.
7) شقيري نوري موسى، اسامة عزمي سلام :دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، سنة 2011.
8) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2000.
9) عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في العقود الخاصة، دار نشر المعرفة، دون سنة النشر.
10) عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، لبنان، 2000.
11) علي جدوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، دار جليس الزمان، ط 01 , الأردن،2010.
12) عمر حسين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
13)عمر صفين العولمة والقضايا المعاصرة، الدار الجامعية، قطر،2003.
14) فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتاب الحديث، عمان، ط 01, 2006.
15) قاسم نايف :إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، ط 01 ,الأردن، 2012.
16)كامل بكري :التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت،2007.

17) محمد صبري السعدي :الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية الرهن الرسمي و حق الإختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الإمتياز ، دار هومة، الجزائر ، طبعة1 , 2009/2008.
18) مدحت القريني :التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات :دار وائل، ط 01 , الأردن، دون سنة النشر.
19) مدحت محمد أبو النصر :إدارة وتنمية الموارد البشرية، مجموعة النيل العربية، القاهرة- مصر، 2007.
20) مصطفى رشيد شيحة :النقود والعلاقا ت الدولية، الدار الجامعية، قطر، 1985.
21) سمير الخطيب،" قياس و إدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2005.
22) إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي، الحديث، مصر، 2005 م.
23) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة الثانية، مصر،1991 .
24) عبد المعطي رضا أرشيد،" إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
25) عبد العزيز كحيمة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
26) عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1995.
27) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
28) طارق عبد العال حمادة،" تقييم أداء البنوك التجارية" ،كلية شمس الدين للنشر ، مصر، 2001.

ثالثا :الكتب المتخصصة

1 - أبوعتروس عبد الحق :الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة الثانية، جامعة منتوري، قسنطينة،1996.
2 - موفق عدنان عبد الجبار الحميري :أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع ، الاردن، ط 01 ، 2001.
3 - منير محمد الجنيهي :أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(مصر)، 2000.
4 - منهل مطر ديب، رضوان وليد العمار :النقود والبنوك، مؤسسة الآلاء، عمان ,دون سنة النشر.

5 - نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية، ، عمان،الطبعة الأولى 2013,.

6 - منصوري الزين :تشجيع الاستثمار وأثره في التنمية الاقتصادية، دار الراية، الأردن،2012.
7 - محمد ميري :الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة،ط 01 ,المغرب، 2007.
8 - محمد كامل خليل حمزاوي :اقتصاديات الائتمان المصرفي، الاسكندرية، مصر، 1997.
9 - محمد سعيد أنور سلمان :إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005.
10 - عبد المطلب عبد الحميد :البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية،ط , 01 مصر، 2000 .
11 - عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي :أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2015. 2015
12 - عبد الحميد الثورابي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002.
13 - الطاهر لطرش :تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ط 02.
14 - سعيد عبد العزيز عثمان :دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ط 01, مصر، 2004.
15 - سليمان ناصر :التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 01 الجزائر،2012.

رابعا :مقالات العلمية

•زبير محمد :مقال بعنوان دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية و دورها في تحقيق الامن البيئي و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد و البيئة ، المجل د 02 ، العد د 01الجزائر، 2019.
•عمار محجو ب زكي :مقال بعنوان :دور التمويل العرب ي والإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في السودان، مجلة البحو ث الاقتصادية العربية، العد د 55 ، 2011.

خامسا :الرسائل والمذكرات الجامعية

1)حميدة فتح الدين محمد، أطروحة دكتوراه بعنوان تأثير النظام القانوني للقرو ض على مشاريع التنمية، جامعة تيار ت , 2020.

2) مولكاف مربوحة، مذكرة ماجستير بعنوان النظام القانوني لعملية القرض البنكي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2017/2016.

3) سحنون فاروق :مذكرة ماجستير بعنوان قياس بعض الآثار الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعةفرحات عباس، سطيف،2010/2009.
4) قزولي عبد الرحيم، مذكرة ماجستير بعنوان النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، تخصص القانون الخا ص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
5) كمال سمية ,مذكرة ماجستير بعنوان النظام القانوني للاستثمار الأجبني في الجزائر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامع ة أبي بلقايد ، تلمسان، 2003/2002.
6) خيالي خيرة، مذكرة ماجستير بعنوان دور الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم التنمية الاقتصادية
بالدول النامية، تخص ص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016/2015.
7) بلفاضل جيلالي، شهادة ماستر بعنوان القطاع البنكي في الجزائر و دوره في تمويل قروض الاستثمار،تخصص قانون دولي إقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017.
8) بلقليل شوقي، شهادة ماستر بعنوان الرهن الحيازي في التشريع الجزائري ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015/2014.
9) بن عائشة فضيلة، شهادة ماستر بعنوان القروض البنكية و مساهمتهما في الاستثما ر، تخصص قانون دولي اقتصادي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص مستغانم، الجزائر ,2012 /2013.
10) جلول محمد، شهادة ماستر بعنوان تقنيات اختبار المشاريع الاستثمارية في ظل المخاطرة " دراسة حالة البنك التنمية المحلية BDL "، تخصص مالية نقود و تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، مستغانم، الجزائر 2016/06/20.
11) خديجة مراحي، شهادة ماستر بعنوان واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجها ت الحديثة للجزائر - دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR أم البواقي وكالة سوق نعما ن 331 ، تخصص مالية و تأمينا ت و تسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم تسيير، جامعة أم البواقي 2017/2016.

12) دحاوي عربية سعاد، شهادة الليسانس بعنوان دور القروض في تفعيل الاستثمارات - دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائريCPA - وكالة مغنية ، ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2013.
13) دنيا بوقديرة، شهادة ماستر بعنوان سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشروعات الاستثمارية" دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية " المجمع الجهوي للاستغلال، تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي.
14) راشد بوكروس زهيرة، شهادة ماستر بعنوان تطور أداء البنوك التجارية الج زائرية في ظل العولمة المالية " دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية" BADR ، تخصص بنوك وأسواق مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.
15) رشيدة بن عرفة وسمية حمزاوي ، شهادة ماستر بعنوان تقييم التجربة الجزائرية في جلب الاستثمار الاجنبي المباشر خلال فترة 2014 - 2005 ، تخصص مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015
16) سارة نجوري ، شهادة ماستر بعنوان عقد القرض في القانون الجزائري ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018/2017.
17) عما د إشوي، وعادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، يوم دراسي حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مهري الشريف، سوق أهراس، 06/05 ديسمبر، 2012.
18) كوثر ولجي , شهادة ماستر بعنوان عمليات البنوك المختلفة ، تخصص قانون أعمال، كلية الج والع الس، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي.
19) ماني فاطمة و قدواري خديجة :شهادة ماستر بعنوان دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية - دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA لوكالة البويرة 37 ، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2018/2017.
20) مصطفى سبع خليدة , شهادة ماستر بعنوان قروض الاستثمار- دراسة ميدانية بصندوق الوطني لتعاون الفلاحي مستغانم CRMA ، تخصص مالية، كلية العلوم

الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2007/2006.

21) مطالي علي، شهادة ماستر بعنوان الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر(2000-2014)، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015.

22) معوش خالد، شهادة ماستر بعنوان دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإستثمارية في الجزائر- دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة، تخصص اقتصا د نقدي و بنكي، كلية العلوم التجارية و الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة2017/.2018. 2018 / 2017

23) نورية، شهادة ماستر بعنوان التأمينات العينية في التشريع الجزائري، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم، 2017/2016.

24) هدى فاطمة الزهراء، شهادة ماستر بعنوان دور البنك في تمويل الإستثمار- دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم ، تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.

25) عمراني سفيان، عمران فاروق، **تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تجارة دولية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دفعة 2002

خامسا:المحاضرات

- عماروش سميرة :محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة الماستر2 ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين.
- شاعر قزولي :محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ط 01.

سادسا :المواقع الالكترونية

- دليل المحاسبين، محاسبة البنوك، www.jps.dir.net .

الفهرس

مقدمة :.....أ
الفصل الأول :علاقة البنو ك بالاستثمار.....1

المبحث الأول :الإطار القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري.....2

المطلب الأول :ماهية الاستثمار وأنواعه:.....2
الفرع الأو ل :ماهية الاستثمار :.....3
الفرع الثاني :أنو ع و أهدا ف الاستثما ر:.....6
الفرع الثالث : سبل تفعيل الاستثمار.....10
المطلب الثاني :علاقة الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية:.....13
الفرع الأو ل :مفهوم التنمية الاقتصاد ية.....13
الفرع الثاني :تقييم الاستثما ر الأجنبي في الجزائر:.....17

المبحث الثاني :القروض الاستثمارية والضمانات البنكية.....20

المطلب الأول :ماهية القرو ض الاستثمارية :..... 20
الفرع الأو ل :مفهوم القر ض الاستثماري.....21
الفرع الثاني :خصائصه وأهميته.....23
المطلب 02: ضمانات القروض البنكية:.....26
الفرع الأول :التأمينا ت العينية.....26
الفرع الثاني :التأمينا ت الشخصية.....32
الفرع الثالث : المخاطر البنكية.....34

الفصل الثاني :تمويل المشاريع الاستثمارية.....37

المبحث 01: إجراءات منح القروض من طر ف البنك:.....39

المطلب الأول :ماهية البنك:.....40

الفرع الأو ل :الإطار المفاهيمي للبنو ك التجارية: 40

الفرع الثاني : مصادر التمويل و أنواعه.....45

الفرع الثالث :الشرو ط الضرورية لمزاولة النشا ط البنكي: 50

المطلب الثاني :دراسة جدوى المشاريع:.....52

الفرع الأو ل :تعريف و أهمية دراسة الجدوى:.....52

الفرع الثاني :أنواع دراسا ت الجدوى:.....54

المبحث الثاني : د ا رسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري في بنك التنمية المحلية (BDL):... 56

المطلب الأول : الإطار العام لبنك التنمية المحليةBDL :.....56

الفرع الأو ل : لمحة تعريفية عن بنك التنمية المحليةBDL :.....57

الفرع 02:الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لمستغانم :.....59

المطلب الثاني :دراسة ملف المشروع الاستثماري :.....63

الفرع الأو ل :الدراسة الشكلية للملف :.....63

الفرع الثاني :دراسة مشروع ممول من طرف البنك :.....65

خاتمة.....73

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم رؤوس أموال على شكل قروض في مجال الاستثمار بحيث يكون ذلك وفق دراسة موضوعيه تحليلية دقيقة تسمح بتقييم وتشخيص الوضعية المالية للمستثمر المقترض و الضمانات المقدمة من طرفه بشأن هذا القرض وذلك لضمان تحقيق أهداف الاستثمارات وإنجاحها.

الكلمات المفتاحية:

1/ البنوك 2/ التنميةالاقتصادية 3/ الاستثمار 4/ القروض 5/ الضمانات 6/ رأس المال

Abstract of Master's Thesis

Through our study of the subject, it was revealed to us the effective role that banks play in reviving the national economy by offering share capital in form of loans for investment so that it is according to an accurate objective study that allows to assess the financial position of the borrower investor and his most important guarantees about this loan in order to ensure the achievement of the investment goals and their success

Keywords:

1/ banks 2/ economical development 3/ investment 4/ loans 5/ guarantees 6 /capital